الجمهـــوريـــة الجزائـــريـــة الـــديمقراطيـــة الـــشعبيـــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر "سعيدة"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الحماية الجنائية للعلامة التجارية

تحت إشراف الأستاذ

نقادي حفيظ

إعداد الطالب

ملال عبد الكريم

لجنة المناقشة

الأستاذ نقادي حفيظ	**مشرف ومقرر**
الستاذ عثماني عبد الرحمان	**رئيسا**
الأستاذ فليح محمد مجيد	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية 2016-2017.

مقدمة

إن الابتكار والمنافسة المشروعة قرينان للتقدم الاقتصادي, لاريب أن من عوامل الازدهار و النمو الاقتصادي للدولة وجود نظام قانوني قوي و متكامل يكفل الحماية للمبتكرين على اختراعهم وحماية المشروعات المتنافسة من خطر التقليد.

واعتبار أن الجزائر تعتمد على المنافسة الحرة في أسواقها الخاصة بالإنتاج و الخدمات فان الدعاية التجارية عن طريق العلامات التجارية هي التي تخلق السوق لما لها من تأثير في عقيدة الجمهور.

فالعلامة التجارية هي التي يتخذها الصانع أو التاجر شعار لمنتجاته أو بضاعته تمييزا لها عن غيرها من المنتجات و البضائع المتماثلة وهي من أهم الوسائل التي يلجا إليها التاجر و الصانع لتمكين المستهلك من التعرف على سلعته اينما وجدت ,وضمان عدم تضليل الجمهور.

فاستخدام العلامة التجارية ليس حديث النشأة ,فالرومانيون هم أول من استعملها ثم تلاهم الايطاليون في الفرن الخامس عشر,حيث كان استخدام علامات الصناعة إلزامي ,أين كان يسود نظام الطوائف لتمييز منتجات كل طائفة عن الأخرى, وبعد ثورة 1789 في فرنسا ثم إلغاء النظام و اختفاء بالتبعية نظام العلامات الإلزامية وأصبح وضع العلامة على المنتوج اختياري واستمر الوضع على هذا الحال إلى غاية اندلاع الحرب العالمية الأولى وظهور أنواع مختلفة للملكية" الملكية الصناعية;الملكية التجارية ,الملكية الاقتصادية" .

إن العلامة كحق من الحقوق الملكية الصناعية أصبحت مال معنوي من الممكن تملكه وأضحت تحتل مكانة هامة بالنظر لما تشكله من قيمة مادية كبيرة,إذ تشكل في الأحيان القيمة الأعلى من عناصر المشروع التجاري الذي يقوم على استغلالها,هذه القيمة تحتاج إلى وسيلة فعالة لحمايتها من الاعتداء عليها و استغلال شهرتها بصورة غير مشروعة.

فقد قررت لها التشريعات العالمية تلك الحماية بالنظر لأهمية التي تحتلها, فهي تحدد المصدر الشخصي للمنتجات أو البضائع أي للمنتج لها,كما أنها تحدد المصدر الافليمي ,أي جهة الانتاج

التي تدل على مصدر المنتجات ,فيكفي ان يذكر المشتري اسم العلامة التي تحملها السلعة التي يود شرائها دون الحاجة لبيان اوصاف وسمات الشيء المراد شراؤه ,وهي وسيلة ضمان لجمهور المستهلكين ,لضمانها لهم المنتجات و البضائع المقصودة لديهم,ووسيلة ضمان للصناع والتجار ومقدمي الخدمات ,اذها يتميزون عن الآخرين في ميدان التعامل لأنها تعطي ذاتيتها في المنتجات والبضائع والخدمات .

وتعتبر العلامة التجارية إحدى وسائل الإعلام المهمة سواء من حيث النوع المرتب للضمان أو طريقة التحضير,مما يؤدي إلى رفع الثقة بالمنتجات و البضائع فتحل محل ثقة الجمهور ,إذ تحدد مركز المنتج أو الصانع أو مقدم الخدمة بين المنافسين الآخرين,وتعتبر وسيلة هامة من وسائل المنافسة المشروعة ,إذ أنها تلعب دورا هاما في تحقيق العدالة بينهم لينال كل منهم ثقة المستهلكين بقدر حرصه على تحسين منتجاته أو بضائعه أو خدماته و المحافظة على جودتها من اجل كسب الشهرة المأمولة ,فهي تلعب دورا فعالا في ضمان حقوق المستهلكين من ضروب الغش و الاحتيال حول مواصفات الصناعات أو البضائع أو الخدمات التي يتلقونها من يد هؤلاء ,وذالك من خلال الرجوع عليهم رجوعا قانونيا مناسبا لتحديد مسؤولياتهم عن آثار تضليلهم.

لأجل هذا كله لجأت الكثير من الدول إلى التفكير و بجدية في حماية قانونية فعلية للعلامة التجارية,الأمر الذي حثت عليه الكثير من من المعاهدات الدولية و التي كانت أخرها معاهدة تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994 فقد نوهت انه لايكفي لحماية تلك الحقوق ومنها حقوق العلامة التجارية بسن نصوص تشريعية فحسب ,وإنما أن تتضمن تلك النصوص كيفية المعالجة و الحماية الجزائية لظاهرة الاعتداء و الاحتيال , واذاكانت تلك القوانين أو النصوص غير موجودة ,فعلى الدول تعديل قوانينها الداخلية لمسايرتها للتطورات العصرية.

أهمية البحث

أمام رغبات الجزائر في الانضمام في المنظمة العالمية للتجارة رأت من ضرورة إلغاء قانونها الخاص بالعلامات أمر 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية لعدم مواكبته للمفاهيم الاقتصادية و القانونية الحالية كونه انتهج في إطار معطيات سياسية واقتصادية معينة,أما اليوم فقد تغيرت الأوضاع عما كانت عليه في السابق ,إذ انه وفي إطار سياسة اقتصاد السوق فقد فرضت معطيات جديدة على الساحة الاقتصادية و التجارية وحتى منها القانونية ,فالتطور التكنولوجي وتزايد تنافس المنتجات على الأسواق الدولية أدى ذالك إلى اهتمام التشريع الجزائري بالعلامة التجارية باعتبارها وسيلة للمنافسة غير المشروعة ومنحها الحماية القانونية بنوعيها المدنية و الجزائية الملائمة لهذا التطور ,فصدر أمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ,المتعلق بالعلامات والصادق عليه بموجب قانون 17/03 المؤرخ في نوفمبر 2003 يلغي الأمر 57/66 السلف الذكر .

الإشكالية

في ظل تبني سياسة اقتصاد السوق وازدياد المبادلات التجارية بين الأشخاص وظهور وسائل حديثة لترويج العلامة وتسويق المنتجات و الخدمات ,فهل النظام القانوني المستحدث كفيل بمسايرة هذا الانفتاح وبشكل فعال ,سيما وان اعتناق الجزائر لنظام المنافسة الحرة و الاقتصاد الحر ,أدى إلى تواجد منتجات محلية ومستوردة هائلة تحمل علامات تجارية مختلفة حتى منها المشهورة عالميا في السوق الجزائرية دون أية حماية فعلية ,الأمر الذي شجع الكثير من التجار من اللجوء إلى الربح السريع وهذا بالقيام وسلوك المسلك السهل للإدرار بالأموال الطائلة والمتمثل في تقليد وتزوير العلامات التجارية ,خاصة إذا علمنا أن 60 بالمائة من السلع المنتشرة في السوق الوطنية الجزائرية تحمل علامات مزورة أو مقلدة.

فالعديد من التجار و المقاولون يلجؤون إلى طرق غير مشروعة في وضع علامات متشابهة ,مما يدفع بالمستهلك العادي إلى الشراء بدافع الغلط,وعلى كل ورغم تدارك المشرع لهذا الجانب من حيث توفير الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جرم التقليد إلا انه لازالت جملة من الإشكاليات

القانونية التي تطرح نفسها والتي تتبلور في بيان ماهي المعايير القانونية و الفقهية وحتى القضائية المعتمد عليها في تحديد مفهوم اللبس والخلط الذي يقع فيه المستهلك العادي بين المنتوج الحقيقي الأصلي و المنتوج المقلد لاعتبار جريمة تقليد العلامة التجارية قائمة ?وماهي التدابير الوقائية التي يجوز لملك العلامة التجارية إجراؤها قبل اللجوء إلى القضاء لتحصيل دليل التقليد ?ماهي الإجراءات القضائية المتبعة سواء من صاحب العلامة أو المستفيد منها أو حتى من قبل النيابة العامة لردع هذه الجريمة و للمحافظة على المنتوج الأصلي?كيف تتم المتابعة عند قيام الجريمة?وماهي العقوبات المقررة لكل مسؤول جزائي عن جريمة تقليد العلامة التجارية؟

منهج البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة و التساؤلات المتفرعة عنها استعنا بالمناهج التالية

المنهج التحليلي كمنهج رئيسي والذي سيصاحبنا على امتداد أطوار الموضوع وفي كل مراحله ,إذ به نتمكن من معرفة معرفة النصوص وفهم المعاني وتحليل مضمون المادة الإجرائية,المنهج المقارن في بعض مراحل البحث للاستدلال به في محاولة المقارنة بين التشريعات الأجنبية و التشريع الجزائري سيما منه التشريع الفرنسي على أساس انه يعد المصدر التاريخي " بكل تحفظ" للقانون الجزائري , ومن خلال ذالك يتم تقديم اقتراحات للمشرع الجزائري تتلاءم مع المستجدات العالمية و الدولية مع مراعاة الظروف الداخلية و الاقتصادية للبلاد,وهذا إما باقتراح تعديل نقطة قانونية في مجال الجريمة أو إيجاد نقطة جديدة.

وقد قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين رئيسيين وهما:

الفصل الأول موسوم موضوع الحماية للعلامة التجارية.

الفصل الثاني جاء تحت عنوان الحماية الجزائية للعلامة التجارية.

الفصل الأول: موضوع الحماية الجزائية للعلامة التجارية

إن العلامات ليست مجرد رموز وتمثيلات خطية دون فائدة علمية بل هي أداة للتمييز بين سلعة أو خدمة عن مثيلاتها من السلع والخدمات وهذا التمييز مهم من جانبين.

من جانب تمكين المستهلك من استهلاك السلعة أو الخدمة التي يرغب فيها.

ومن جانب تمكين المنتج من حماية إنتاجه من أي منافسة غير مشروعة وهذان الجانبان يسمحان تجنب أي خداع أي تظليل للجمهور بشأن مميزات أي سلعة أو خدمة.

ولهذا الغرض بالذات بادرت مختلف النظم القانونية المقارنة إلى تقنين حماية العلامات ضمن نطاق حقوق الملكية الصناعية[1].

ومن هذه الناحية يتفق الفقهاء على تصنيف العلامات ضمن نطاق هذه الحقوق الصناعية[2] وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن مفهوم العلامات من جهة ونظامها من جهة أخرى.

---

[1] – على سبيل المثال الأمر 06/03 المتعلق بالقانون الجزائري للعلامات،المنشور بالجريدة العدد 44 ,المؤرخ في 2003/07/19.

– كما تم إدراج هذه الحماية ضمن أحكام قانون الملكية الصناعية في المغرب بموجب قانون رقم 17/97.

وفي مصر تمت حماية العلامات بموجب قانون الملكية الفكرية 2002/82.

وكذلك في فرنسا بموجب قانون الملكية الفكرية.

[2]–الدكتور.عجة الجيلالي، "العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان،2015، ص 12.

المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي للعلامة

تعد العلامات بمثابة شارات تميزية جاذبة للمستهلك تتيح لصاحبها تمييز منتجاته عن باقي المنتجات المعروضة في السوق وتعد العلامة الآلة التي نستطيع من خلالها قياس نجاح مؤسسة اقتصادية أو فشلها، فكلما كانت العلامة مشهورة كلما كان رواج في المنتوجات وكلما كانت العلامة مجهولة كلما كان هناك كساد في منتوجات صاحبها[1].

وتأسيسا على هاته الأهمية بادر الفقه إلى الاهتمام بها كما ساهم القضاء في وضع معايير حمايتها من ظاهرة التقليد[2].

ولدراسة العلامة فإنه من المفيد مبدئيا التعرض الى تعريفها وفي نقطة ثانية إلى أنواعها وثالثا إلى خصائصها.

المطلب الأول: تعريف العلامة التجارية

تعد العلامة التجارية وسيلة الضمان للمنتج والمستهلك في أن وحد فهي تمنع اختلاط منتجات معينة بمنتجات مماثلة تحمل علامة أخرى كما تعمل على تكوين الثقة في منتجات معينة عندما تحمل علامة موثوق بها وللحيلولة من ظهور سلع متشابهة يستخدمها المنتجون للتعريف بمنتوجاتهم.

وبدأ الاهتمام بالعلامات التجارية في العصور الوسطى وكذلك بشكل خاص عند الصناع والتجار حيث اعتادوا وخاصة في فرنسا وايطاليا وضع أسمائهم على منتجاتهم.

اختلفت التعريفات لها باختلاف التشريعات بين الدول، فكل تشريع تعريف خاص به كما هو الحال لدى الفقه المقارن.

[1] -.عجة الجيلالي، "العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة ،المرجع السابق، ص 12.

[2] - صلاح الدين ناهي، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، الطبعة الأولى ،دار الفرقان للنشر، عمان، 1982، ص 52.

الفرع الأول: التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري العلامة بمقتضى المادة الثانية من الأمر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات بقوله "العلامات: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضبيها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"[1].

وما يلاحظ على التعريف التشريعي للعلامة ما يلي:

- اعتبار العلامة كل رمز قابل للتمثيل الخطي وبمفهوم المخالفة لا تعد بمثابة علامة الرموز الأخرى التي لا تقبل بطبيعتها التمثيل الخطي[2].
- ويترتب على هذا الاعتبار استبعاد الشم أو الصوت أو الرائحة من نطاق العلامة رغم أن بعض التشريعات المقارنة تدمجها كرمز يعبر عن علامة معينة.
- تعداد قائمة الرموز القابلة للتمثيل الخطي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر يفهم ذلك من استعمال المشرع لعبارة "لا سيما" التي تفيد أن هذا التعداد مذكور على سبيل المثال[3].
- حصر دور العلامة في التمييز بين السلع والخدمات ولهذا الغرض بالذات اعتبرها المشرع الجزائري في المادة الثالثة من قانون العلامات كالتزام يقع على عاتق كل منتج أو مقدم خدمة حيث تقضي على أنه <<تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني...>>[4]

---

[1] – نص منشور من طرف دار النشر بيرتي 2010.

[2] – محمدين جلال وفاء: الحماية القانونية للملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2000، ص 98.

[3] – كما قد يرد في تشريعات أخرى بعبارة "وخاصة" وهذه العبارة تفيد كذلك تعداد الرموز على سبيل المثال.

[4] – قانون 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقانون الجزائري للعلامات،نفس المرجع السابق.

غير أن هذا التعريف منتقد من الأوجه التالية:

- إن المشرع أخذ بالمفهوم الواسع للعلامة وأهل المفهوم الضيق لها ما قد يحدث لبس قانوني بينهما وبين تسميات المنشأ من جهة أو بينها وبين الفنون التطبيقية الخاضعة لحقوق المؤلف من جهة أخرى.
- إن المشرع أهمل بعض التشريعات المميزة المعروفة في التشريعات المقارنة كشارة الرائحة أو الصمت أو اللمس.
- أن المشرع الجزائري اكتفى بتعداد أشكال العلامات وأهمل تعريف الحق في العلامة والطبيعة القانونية لها وشروط قيامها ومثل هذه المعطيات هي التي تهم تعريف العلامة أكثر من معرفة الأشكال والصور التي تتخذها العلامة[1].

وحسب التشريع المغربي عرفت المادة133 من قانون حماية الملكية الصناعية العلامة على أنها "كل شارة قابلة للتمييز الخطي يمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي....."[2].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

طرح الفقه عدة تعريفات للعلامة وجميعها لم تسلم من الانتقادات وأمام قصور هذه التعريفات يمكن تعريف العلامة على أنها "كل رمز قابل للتمثيل الخطي يتميز عن غيره بصفات خاصة به وجديدة ومبتكرة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة أيا كان تمثيل الرمز سواء كان ممثلا في كلمات أو أسماء أشخاص أو أحرف أو أرقام أو صور أو ألوان أو نقوش أو توضيب السلع أو أصوات أو لمس أو الرائحة التي تتميز بها السلعة ومتى تم تسجيل هذه العلامة فإنها تستفيد من الحماية المقررة لها ويستفيد صاحبها من احتكار استغلالها بأي وجه من أوجه الاستغلال[3]

[1] – ونقصد بالحق في العلامة حق ملكيتها وهو حق فكري في الأساس للتفصيل أكثر أنظر د.عجة الجيلالي: مدخل العلوم القانونية نظرية الحق ،الطبعة الثانية ، نشر دار بيرتي 2010، ص 256.

[2] – أنظر المادة 133 من قانون رقم 17/97 المتعلق بالقانون المغربي للملكية الصناعية، نشر وزارة العدل المملكة المغربية.

[3] عجة الجيلالي، "العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة ، نفس المرجع السابق، ص 13.

وبناءا على هذا التعريف نجد أنه ينسجم إلى حد كبير مع التعريف التشريعي للعلامة وسيد من جانب أخر الثغرات والنقائص التي جاءت فيه حتى يتلاءم هذا التعريف مع ما هو معمول به في التشريعات المقارنة.

المطلب الثاني: خصائص العلامة

يشترط الفقه حتى نكون أمام علامة تجارية أن تتميز هذه الأخيرة بمجموعة من الخصائص، حيث تتميز بخاصيتين هما: أنها شارة تمييزية من جهة وأنها أداة لتجنب اللبس والخداع من جهة أخرى.

الفرع الأول: الخاصية التمييزية للعلامة: إن العلامة التجارية هي في الأصل شارة تستعمل للتمييز بين السلع والخدمات بحيث تسمح للزبائن بتمييز سلعة ما عن باقي سلع المؤسسات المنافسة كما قد تكون هذه العلامة صالحة للتمييز بين الخدمات ويطلق عليها عندئذ علامة الخدمة كالتمييز بين الفنادق على سبيل المثال.

وتتخذ الشارة التمييزية شكل الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو مزيج بين الأرقام والحروف كعلامة "7up" الخاصة بالمشروبات الغازية أو أسماء الأشخاص كعلامة رونو التي هي اسم لصاحب مصنع السيارات أو علامة فورد المسماة على اسم السيارات هنري فورد[1].

كما قد تتخذ العلامة شكل حروف مختصرة كعلامة IBM لمنتوج الحواسيب.

كما قد تكون علامات الشارات التي تتجسد في صورة هولوغرام الموجود على بطاقات الائتمان وهنا فإنه بالنظر إلى بطاقة الائتمان فإننا نرى صورة صغيرة تتغير بتغير الزاوية التي تنظر منها إليها وهذه الصورة هي ما يعرف بعلامة الهولوغرام[2].

ويمكن أن تكون العلامة شارة صوتية كتخصيص أغنية أو مقطع موسيقي لاستعماله كعلامة لسلعة أو خدمة وعلى مستوى آخر قد يستخدم الشم أو الرائحة كرمز لعلامة خاصة بالنسبة إلى

[1] عجة الجيلالي، "العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة ، نفس المرجع السابق، ص 32.

[2] – عجة الجيلالي: منازعات العلامات، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2009.

بعض السلع كالعطور أو المشروبات أو حتى الملابس[1] وتأسيسا على ما تقدم تؤدي هذه الشارات في مجملها وظيفة التمييز بين السلع أو الخدمات وبمفهوم المخالفة تفقد العلامة تميزها ووجودها إذا كانت وصفية أي أنها تكتفي فقط بوصف طبيعة وماهية السلعة أو الخدمة وعلى سبيل المثال إذا استخدم فلاح منتج لفاكهة التفاح تسمية تفاح على سلعته فإن هذه التسمية لا تعد لعلامة لأنها مجرد اسم وصفي مألوف لفاكهة معينة، وبالمقابل فإنه يمنع على نفس الفلاح المنتج لسلعة التفاح أن يسمى منتوجه "APPLE" والتي تعني التفاحة باللغة الانجليزية لأن هذه الكلمة علامة تجارية مسجلة ومحمية لشركة "APPLE" المنتجة للحواسيب والأجهزة اللوحية الرقمية[2].

وهكذا لا تعد علامة التسمية المعبرة عن جنس السلعة غير أنه قد تصبح الكلمة مبتكرة إذا كانت مميزة وغير مألوفة ولا تخطو على الذهن تلقائيا كعبارة فروماتو، فرغم أن هذه الكلمة تدمج بين كلمتين مألوفتين هما كلمة FRUIT والتي تعني الفاكهة وكلمة TOMATO والتي تعني الطماطم إلا أن الدمج بينهما بصيغة فروماتو تجعل هذه العبارة صالحة كشارة تمييزية لنوع من العصائر[3].

الفرع الثاني: خاصية تجنب اللبس والخداع

تنطلق هذه الخاصية في الأساس من قانون حماية المستهلك حيث أن العلامة حتى تكون محمية يجب أن تؤدي وظيفة تجنب اللبس والخداع لفائدة المستهلك بأن تحميه من أي التباس قد يقع فيه وبمفهوم المخالفة لا تكتسب الشارة التمييزية وصف العلامة إذا كانت خادعة ويقصد بالعلامة الخادعة كل علامة تضلل المستهلك على النحو الذي تجعله يتوهم أن سلعة ما ذات نوعية خاصة على خلاف الحقيقة وكمثال على العلامة الخادعة كان يسمى خباز الخبز الذي ينتجه بعلامة "خبز خال من المواد الكيماوية فهذه التسمية توحي المستهلك بأن هذا الخبز متميز عن باقي الخبز

[1] عجة الجيلالي،"العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة ، نفس المرجع السابق، ص 33.

[2] – الدورة العامة لحقوق الملكية دروس حول العلامات، نشر المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 2011، ص 23.

[3] – الدورة العامة لحقوق الملكية الفكرية: نفس المرجع، ص 41.

المعروضة في السوق وفي الحقيقة فالخبز كله يخلو من المواد الكيماوية ليس بسبب نوعيته بل هناك نص قانوني يمنع الخباز من إضافة مواد كيماوية إلى الخبز وانطلاقا من ذلك فوجود تسمية "خبز خال من المواد الكيماوية" تشكل كفعل يترتب عنه مسؤولية صاحب هذه التسمية المقامة على دعوى المنافسة غير المشروعة[1].

كذلك تعتبر علامة خادعة استعمال تسمية "جلد حقيقي" لسلع منتجة من غير الجلود أو تعد كعلامة خادعة استعمال تسمية تلبى مع تسمية منشأ أو مؤشر جغرافي كإطلاق تسمية زيت توسكانا على زيوت صناعية لأن زيت توسكانا تسمية محمية بقانون تسميات المنشأ في ايطاليا ويتعلق بزيت زيتون منتج في منطقة توسكانا الايطالية[2].

المبحث الثاني: شروط صحة العلامة التجارية:

[1] – الدورة العامة لحقوق الملكية الفكرية: نفس المرجع السابق، ص 45.

[2] – فرحة زراوي صالح حقوق الملكية الفكرية،الطبعة الأولى ،دار ابن خلدون الجزائر، 2006، ص 172.

لكي يصبغ على العلامة التجارية الحماية التي قررها لها القانون، لا بد أن تتوافر فيها شروط موضوعية وأخرى شكلية إجرائية، ولقد أجمع الفقه والقانون والقضاء على اعتبار الشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة التجارية أنها لا تخرج عن ثلاث: الصفة المميزة، الجدة والمشروعية، بينما تتمثل الشروط الشكلية الإجرائية في أحكام تسجيلها لدى مصالح المختصة، ويترتب على توافر الشروط الموضوعية للعلامة التجارية وجود واقعي لها، في حين يترتب على توافر شروطها الشكلية وجود قانوني لها[1] لذلك لا بد من استعراض هذه الشروط:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للعلامة التجارية

لكي تتمتع العلامة التجارية بالحماية المقررة قانونا يجب توافرها على الطابع أو الصفة المميزة التي تؤدي إلى تمييز وتفريق المنتجات المتعلقة بها عن غيرها من المنتجات المماثلة[2]، أيا كانت المكونات التي تتكون منها[3] إذ يشترط فيها أن تكون لها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من العلامات الأخرى المستخدمة لسلع مماثلة، ولكي تصلح الشارة أن تتخذ كعلامة يمكن تسجيلها من الناحية القانونية، فإنه لا يكفي أن تكون مميزة بل يجب أن تكون جديدة ومشروعة، إذ المبدأ أن للشخص الحرية في اختيار علامته أو العناصر التي تتركب منها تلك العلامة انسجاما مع الحرية الشخصية بصورة مطلقة، أم لابد من وضع شروط مفيدة لها؟

الفرع الأول: الطابع المميز للعلامة التجارية

[1] – أنظر، صلاح زين الدين،الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع الرسوم الصناعية النماذج الصناعية العلامات التجارية والبيانات التجارية ، المرجع السابق، ص 288.

[2] – أنظر: محمود مختار أحمد بربري، قانون العلامات التجاري، الأعمال التجارية، التاجر،الشركات التجارية، شركات القطاع العام والخاص، الأموال التجارية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 707.

[3] – أنظر: منير ممدوح الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي ,العلامات والأسماء التجارية، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2000، ص 20.

إن اشتراط هذه الصفة في العلامة التجارية، أمر أساسي بالنظر إلى الوظائف التي تؤديها[1] ولشرط الصفة المميزة مرجعا قانونيا في نصوص قانون العلامات الجزائري سواء تمثل في نصوص القانون القديم أو نصوص القانون الجديد فخلو العلامة التجارية من هذه الميزة يجعلها باطلة ولا أثر لها[2].

فالعلامات غير المميزة قد استثنيت بموجب نص المادة 07الفرع 01-01-03 من نفس القانون من نظام التسجيل: الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 02ف1 الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز والرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها، إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها.

وتطبيقا لذلك لا تعتبر علامات تجارية واجبة الحماية القانونية، العلامات الخالية من أية صفات تميزها عن غيرها من العلامات الأخرى المماثلة.

كالتسميات العادية للأشخاص، أو الدالة على نوع المنتجات أو صفتها أو الغرض منها أو تلك المتكونة من مكونات عادية، كالعلامة التي تتكون من شكل شائع مألوف[3]. أو غلاف مستلزم ضروري أو مجرد علامة وصفية دالة على مصدر المنتجات فحسب[4]، وتأخذ حكم العلامات الخالية من أية صفة مميزة، ذكر المعلومات بوزن السلعة أو قيمتها أو استعمالها أو موقعها

[1] – سميحة القليوبي،الملكية الصناعية، دار النهضة العربية القاهرة ،1999 ، المرجع نفسه ' ص 231.

[2] – وهذا الشرط اشترطه معظم القوانين، كالقانون المغربي في المادتين 73-77 القانون المصري المادة 05، القانون العراقي المادة 05، وفي القانون الفرنسي م 30 ولم يشترط القانون التونسي مثل هذا الشرط، أنظر سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، 1988، ص 270.

[3] – الأمر الذي يعني أنه لا يجوز الاستئثار بالعلامة الشائعة أو امتلاكها.

[4] – كأن يقال "البن الجزائري" أو يقال "الجبنة الفرنسية" فهذا النوع من العلامات هو علامة وصفية غير مميزة، لا تقررها الحماية القانونية، أنظر صلاح زين الدين،الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ،المرجع السابق، ص 278.

الجغرافي، طالما أنه لم يضاف إليها ما يميزها عن غيرها ويجعل لها ذاتيتها وصفاتها الخاصة[1]، فإذا ما ثبت ذلك للعلامة التجارية فإنها تكون مستثناة من نظام التسجيل لدى المصلحة المختصة[2]، هذا النظام الذي يمنح الحق في ملكيتها، لكن إذا ما صادف أن سجل هذا النوع من الرموز كعلامات تجارية فإنه يجوز للجهة القضائية المختصة إبطال تسجيلها بأثر رجعي من تاريخ الإيداع وذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير[3] ومع ذلك فإنه يجوز ولدى الفصل فيها إذا كانت العلامة التجارية المسجلة ذات صفة فارقة أم لا وفقا لما تقدم للمسجل أو للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار طول مدى استعمال الفعلي للعلامة التجارية الذي جعلها ميزة حقيقية للبضائع.

وعليه فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار مدة استعمال العلامة التجارية المجردة أو الوصفية أو الشائعة أو الدالة على مصدر المنتجات، إذ سرعان ما تستقر في أذهان الناس، فتصبح جديرة بالحماية القانونية[4]. ولا يقصد من هذا الشرط أن تتضمن العلامة التجارية شيئا أصيلا لم يكن موجودا من قبل، وإنما هو تمييزها عن غيرها من العلامات التي توضع على بضائع أو خدمات متشابهة لتمييزها وعدم إحداث الخلط واللبس لدى الجمهور[5] وتقدير ذلك أمر يختص به محكمة الموضوع بحسب ماهية كل قضية.[6]

---

[1] – أنظر سميحة القليوبي ،الملكية الصناعية ،المرجع السابق، ص 232.

[2] – إن المصلحة المختصة في التشريع الجزائري هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، راجع المادة 02/ف06 من أمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

[3] – راجع المادة: 20الفقرة الأولى من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

[4] – صلاح زين الدين،الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع الرسوم الصناعية النماذج الصناعية العلامات التجارية والبيانات التجارية ، المرجع السابق، ص 278.

[5] – سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 271.

[6] – أنظر: بدوي حنا، تجارة اجتهادات ونصوص– الجزء الأول ،الطبعة الثانية ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 1998، ص 196.

خلاصة القول إذن أنه يجب أن تنطوي العلامة التجارية على شكل مميز يجعل لها ذاتية خاصة وخصائص معينة تفترق بها عن غيرها من العلامات الأخرى[1].

الفرع الثاني: جدة العلامة التجارية

والمقصود بالجدة هو عدم سبق استعمال ذات العلامة داخل إقليم الدولة على ذات السلع والمنتوجات المراد استخدام العلامة التجارية عليها، إذ يشترط لصحتها عدم المساس أو الإضرار بحقوق سابقة كعلامة مسجلة سابقا أو معلومة للكافة[2]، ويعتبر هذا الشرط من أهم الشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة التجارية لكونه يحقق لها الغاية الأساسية التي خلقت من أجلها غير أن استعمال العلامة التجارية لتمييز سلعة لا يمنع استعمالها لتمييز سلعة أخرى لا تماثلها أو تشابهها، بل تكون بعيدة عن صنفها وطبيعتها، لأنه لا ينشأ عن هذا الاستعمال أي خلط أو التباس في ذهن الجمهور حتى ولو حملت ذات العلامة.

فالمعيار الأساسي إذن لاعتبار استعمال العلامة من قبل شخص آخر جائز أم لا هو إمكانية خلق الالتباس في الذهن بين السلعتين أم لا[3]. بالرغم من ذلك فشرط الجدة في العلامة التجارية لم يرد ذكره بصريح النص في قانون العلامات الجزائري، بل هو شرط مستنتج من أحكام التشريع[4]، وبتفقد نصوص قانون العلامات في المادة في المادة السابعة وتحديدا فقرتها التاسعة التي تنص على "يستثنى من التسجيل، الرموز المطابقة أو المشابهة للعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل

[1] – محمد السيد ألفقي، دروس في القانون التجاري الجديد، الأعمال التجارية ،التجا،الأموال التجارية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2000، ص 345.

[2] – منير الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، العلامات والأسماء التجارية، المرجع السابق، ص 27.

[3] – أنطوان الناشف،الإعلانات والعلاقات التجارية بين القانون والاجتهاد، دراسة تحليلية شاملة، القوانين، الاجتهادات، الدراسات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 1999، ص 07.

[4] – د.فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية ،مطبعة دار هومة، الجزائر، 2003، ص 312.

يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان الاستعمال يحدث لبسا"[1] يستشف أن المشرع الجزائري مثله مثل أغلب المشرعين في العالم اشترط ولو إشارة أن تكون العلامة جديدة، لم تستعمل من منتج أو تاجر آخر على سلع مماثلة حتى تؤدي إلى إمكانية خلق اللبس والخلط في الذهن بينهما، فإذا تبين ذلك توجب عدم استعمالها من قبل شخص آخر وإلا فلا، لكن الجدة المقصودة في هذا الخصوص ليست الجدة المطلقة في خلق وابتكار العلامة، وإنما المقصود هو الجدة في التطبيق على ذات السلع، ويلاحظ أن هذا الشرط، شرط جدة العلامة التجارية شرط غير مطلق بل شرط مقيد في مناحي ثلاث من حيث نوع المنتجات (الصنف) من حيث المكان ومن حيث الزمان.

أولا: من حيث المنتجات (الصنف)

فالعلامة التجارية تعتبر جديدة، حتى ولو سبق استعمالها ذاتها على نوع آخر من السلع، إذ العبرة في استعمالها على ذات السلع، فلا تفقد العلامة جدتها إلا إذا سبق استعمالها على السلع المماثلة من منتج أو تاجر منافس، أما مجرد نقل العلامة التجارية السابق وضعها عليها فلا يفقد عنصر الجدة المطلوب توافره في العلامة التجارية، والسبب في جواز ذلك هو في الواقع أن العلامة التجارية لا تصبح ملكا لصاحبها إلا بالنسبة للمنتجات التي خصصت لتميزها[2].

فلا تعتبر العلامة مميزة إذا كانت تستعمل في صناعة ساعات يد ثم أريد استعمالها في صناعة منبهات أو ساعات حائط[3].

ولقد استقر الاجتهاد القضائي على عدم منح الحماية إلا للعلامة التجارية التي سبق تسجيلها لنفس الصنف من البضاعة، وعليه لا ترد الحماية على العلامة إذا كان الاختلاف واضحا بين نوع

[1] – راجع المادة: 20ف05 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

[2] – د. سميحة القليوبي، ،الملكية الصناعية ,المرجع السابق، ص 234.

[3] – صلاح زين الدين، ، الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع الرسوم الصناعية النماذج الصناعية العلامات التجارية والبيانات التجارية ، المرجع السابق، ص 281.

وصنف البضاعة لانتفاء تضليل المستهلك أو تشجيع المنافسة غير المشروعة، مع ملاحظة أن تقدير قيام التشابه أو الاختلاف هو ما تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة[1].

ثانيا: من حيث المكان

إن العلامة التجارية تتمتع بالحماية القانونية داخل إقليم الدولة بأكمله، فإذا سبق استعمالها في جزء فقط من الإقليم، كان هذا كافيا لفقد عنصر الجدة في العلامة التجارية ولا يستطيع التاجر المنافس استعمال ذات العلامة في جزء آخر من الإقليم، ويتفق هذا في الواقع مع طبيعة العلامة التجارية ومجال استعمالها[2]. مما يعني أنه إذا كانت ثمة علامة تجارية مستعملة في الجزائر، فلا يجوز لشخص آخر استعمال ذات العلامة لتمييز سلع مماثلة في الجزائر لأن الحماية القانونية تمتد إلى جميع الأراضي الجزائرية.

أما العلامة التجارية التي لم تودع في الجزائر فلا تتمتع بالحماية القانونية في الجزائر حتى ولو كانت قد أودعت في الخارج، لذا لا يحول إيداع العلامة في الخارج دون استخدام ذات العلامة في الجزائر لتمييز منتجات مماثلة، وذلك لأن القانون الجزائري لا يشمل بحمايته إلا العلامات التجارية المودعة في الجزائر ولا يشمل العلامات الأجنبية غير المودعة فيه ولو كانت مودعة في الخارج، لكن الملاحظ أن المشرع قد ألغى الأحكام المتعلقة بالأجانب التي كانت في القانون القديم[3] لذا هل إهمال المشرع وإلغائه لتلك الأحكام بالرغم من أهميتها الاقتصادية والتجارية الكبرى والواضحة في

[1] – د.معوض عبد الوهاب عبد التواب، الوسيط في شرح الجرائم والغش والتدليس وتقليد العلامة التجارية، طبعة 1985، ص 207.

[2] – صلاح زين الدين، ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 280، سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ،المرجع نفسه، ص 235.

[3] – إذ تنص م07 منه: "يستفيد الأجانب من أحكام هذا الأمر عندما يقومون بالإجراءات المفروضة بموجب" كما أوضحت م 14 منه "يجب على المودعين المقيمين في الخارج أن ينوبو عنهم ممثلا جزائريا مقيما في الجزائر" وبينت م 19 منه "لا يمكن لأي جزائري أن يطلب حماية علامته في الخارج ما لم يتم إيداعها مقدما في الجزائر.

ظل العولمة واقتصاد السوق، كان عن قصد منه أو إلغائه هذا ليس له ما يبرره الساحة القانونية والاقتصادية معا؟ إن هذا الشرط يسوده استثناءات هما: الاتفاقيات الدولية والغش وسوء النية.

الاتفاقيات الدولية: في حالة وجود اتفاقية دولية بين دولتين أو أكثر، تضمن لرعاياها كل من الدول الموقعة، حماية علاماتهم في الدول الأخرى حتى ولو كانت هذه العلامات غير مسجلة في الدول الأخرى، بل يقتصر تسجيلها على الإيداع في بلدها فقط، كاتفاقية باريس التي تقرر حماية العلامات التجارية لرعايا كل دولة من دول الاتحاد في سائر الدول المنظمة إليه[1].

الغش وسوء النية: من البديهي أن يلتزم التاجر بمبادئ حسن النية والابتعاد عن الغش في استعمال العلامات التجارية، لكي تكون هذه العلامات محمية قانونا، أما إذا لجأ إلى الغش وسوء النية في استعمال العلامة التجارية الأجنبية تضليلا للمستهلكين عندما تكون هذه العلامات ذات شهرة واسعة تتجاوز حدود بلدها الأصلي إلى بلدان أخرى، كعلامات بعض السيارات أو الغسالات أو البرادات، ففي هذه الحالات يعود لصاحب العلامة الأجنبية حق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من دون حق إقامة دعوى التقليد[2]، ولكي تكون العلامة التجارية الأجنبية محلا للحمايات القانونية، إذا كانت مملوكة لأحد رعايا دول الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية وكانت ذات شهرة عالمية[3].

[1] – صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع الرسوم الصناعية النماذج الصناعية العلامات التجارية والبيانات التجارية ، المرجع السابق، ص 282.

[2] – أنطوان الناشف، الإعلانات والعلاقات التجارية بين القانون والاجتهاد، دراسة تحليلية شاملة، القوانين، الاجتهادات، الدراسات،المرجع السابق، ص 141.

[3] – راجع المادتين 06 و06 مكرر من اتفاقية باريس الدولية لحماية الملكية الصناعية المؤرخ في 1883/03/23المعدلة والمتممة باتفاقية ستوكهولم المؤرخة في 1967/07/14

ثالثا: من حيث الزمان: إن العلامة التجارية لا تفقد عنصر الجدة إذا كان قد سبق استعمالها وتركت من صاحبها أو لم يقم بتجديد تسجيلها، وفقا للشروط القانونية الخاصة بتسجيل العلامة، فشرط جدة العلامة ليس معناه الجدة المطلقة من حيث سبق استعمال العلامة في منتجات مماثلة.

فالعلامة تعتبر جديدة حتى ولو سبق استعمالها في ذات نوع السلع أو المنتجات، إذا ما أوقف استعمالها مدة طويلة أو لم يقم صاحبها بتجديدها[1] فيعتبر أنه قد نزل عن حقوقه فيها، ويحق للمسجل شطبها من سجل العلامات، باعتبارها قد أصبحت علامة متراكمة أو مهجورة[2] عندئذ يحق للغير في الجهة المقابلة أن يستعمل هذه العلامة شرط أن تكون صفتها مميزة وأصبحت في الملك العام وأصبح بالتالي استعمالها مباحا للجمهور دون أن يعتبر ذلك تعديا إذ لا يجوز عندئذ لشخص واحد أن يحتكر استثمارها[3] ولا يؤدي استعمال العلامة المشطبة إلى احتمال نشوء خداع أو تقليد من جراء استعمالها من جديد لذلك فإن المقصود بشرط الجدة النسبة لا المطلقة، إذ لا يجوز استعمال علامة متروكة أو مهجورة، ويعتبر إعادة استعمال العلامة في هذه الحالة أنها جديدة وصالحة لتمييز منتجات معينة حتى ولو كانت من نفس المنتجات السابق استعمال تلك العلامة لتمييزها إلا أنه يشترط في هذه الحالة الأخيرة أن تكون قد انقضت فترة طويلة على ترك العلامة بمعنى أن يكون الترك بالنسبة للعلامة ثابتا ومؤكدا[4].

الفرع الثالث: مشروعية العلامة التجارية

لقد أخذت معظم التشريعات بالمبدأ المذكور سلفا، أي أن الشخص مطلق الحرية في اختيار علامته أو العناصر التي تتركب منها كأصل عام ولكن تفاوتت في مواقفها من القيود والاستثناءات

[1] – سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ص 236.

[2] – قد وضع القانون الجزائري قرينة على الترك والهجران في استعمال العلامة التجارية استعمالا حقيقيا، فقد حدد المدة ب 03 سنوات من تاريخ الإيداع بموجب المادة 11 ف02 من أمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

[3] – أنظر: أنطوان الناشف،الإعلانات و العلامات التجارية بين القانون والاجتهاد ، المرجع نفسه، ص 140

[4] – صلاح الدين ناهي ،الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ،المرجع السابق، ص 283.

التي وضعتها عليه، ضمن التشريعات من ضيق تلك القيود والاستثناءات على ذلك المبدأ ومنهم من وسع فيها[1].

ونجد أن التشريع الجزائري أخذ مأخذا وسطا، فقد تضمنت المادة 07/ف4و5و6و7 من قانون العلامات[2] ما هو محضور اتخاذه كعلامة تجارية، وذلك لاعتبارات النظام العام وحسن الآداب وحفاظا على المصلحة العامة، وحرصا على عدم تضليل الناس في تعاملهم التجاري، وأكدت استثناءها من نظام التسجيل بقولها: "يستثنى من التسجيل: الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها، الرموز التي عمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أقوى أو اسم مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة والضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشأت بموجب اتفاقية دولية إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك، الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر الخدمات والسلع والخصائص الأخرى المتصلة بها، الرموز التي تحدث حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي أو خدمات معينة وفي حالة ما إذا تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص آخرين لهم الحق في استعماله".

وتطبيقا لذلك فإن العلامة التجارية تكون ممنوعة إذا كانت مخالفة للآداب العامة والأخلاق سواء في مجموعتها أو في أحد عناصرها.

[1] – أنظر: صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع الرسوم الصناعية النماذج الصناعية العلامات التجارية والبيانات التجارية ،المرجع السابق، ص 284.

[2] – تقابل المادة 04 من قانون البيانات والعلامات التجارية المرف والفقرات 02-07 من قانون البيانات والعلامات الجارية العراقي والمادة 03 من قانون العلامات التجارية المغربي ولا وجود لمقابل في قانون العلامات التونسي ونصت م 16 ثالثا على ذلك من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

وتكون كذلك إذا تضمنت تسميات تمس بالأخلاق كالعلامات الخلاعية التي تستعمل فيها رسوم أو صور أو تسميات فاضحة. [1]

وتكون العلامة مخالفة للنظام العام إذا احتوت على أعلام وشارات ورموز ذات طابع ديني[2]، أو كان الهدف منها تضليل الجمهور بتضمينها بيانات غير صحيحة عن صفات البضاعة أو مصدرها أو استعمال الأسماء الجغرافية إذا نشأ عن هذا الاستعمال لبس فيما يتعلق بمصادر المنتجات وأصولها[3].

يتبين مما تقدم أن الشروط الموضوعة اللازم توافرها في العلامة التجارية هي أن تكون مميزة جديدة ومشروعة، فإذا لم تتوافر هذه الشروط أو نقص أحدها لا تعتبر كعلامة تجارية وفق قانون العلامات الجزائري، وتعتبر باطلة سواء تم تسجيلها أو لم يتم، وفي الحالة الأولى يجوز طلب الحكم ببطلانها من المحكمة المختصة محليا ونوعيا بذلك لعدم توافرها على تلك الشروط.

غير أن هذه الشروط الموضوعية غير كافية لحماية العلامة التجارية قانونا، إذ لا بد من توافر شروط شكلية.[4]

[1] – مصطفى كمال طه، القانون التجاري ' الأعمال التجارية و التجار و التاجر ' الشركات التجارية ' الملكية التجارية و الصناعية ' الدار الجامعي للطباعة و النشر بيروت لبنان ' 1982' ص 673.

2 – فاضلي إدريس، المدخل للملكية الفكرية الأدبية والفنية و الصناعية مطبعة، دار هومة الجزائر، ص 288.

[3] – سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ،المرجع ' نفسه ' ص 275

1– مصطفى كمال طه، القانون التجاري ' الأعمال التجارية و التجار و التاجر ' الشركات التجارية الملكية التجارية و الصناعية، الدار الجامعي للطباعة و النشر، بيروت لبنان ' 1982' ص 673

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للعلامة التجارية

أجمع الفقه على أن الشروط الشكلية اللازم توافرها في العلامة التجارية تكمن أساسا في التسجيل وأكد من أن الحق لجميع أصحاب العلامات الذين تباع بضائعهم أو تعرض للبيع في تسجيل علاماتهم.

والمشرع الجزائري قد حذا حذو الفقه، فلم يحصر من لهم الحق في طلب تسجيل العلامة التجارية في فئة معينة، بل جعل الباب مفتوحا لكل شخص طبيعيا كان أو معنويا، عاما أو خاصا، تاجرا أو غير تاجرا جزائريا أو أجنبيا ولو لم يكن مقيما في الجزائر، على أن الأجنبي الذي يرغب في تسجيل علامته يجب عليه أن يوكل بتمثيله شخصا مقيما في الجزائر يكون نائبا عنه في إجراءات معاملات التسجيل وينجم عن هذه الإجراءات المتبعة عن آثار متعلقة بملكية العلامة ذاتها[1].

الفرع الأول: إجراءات تسجيل العلامة التجارية

إن التسجيل هوعبارة عن إجراءات متتالية تبدأ بتقديم طلب إلى المصلحة المختصة وتنتهي بنشر العلامة في النشرة الخاصة بالعلامات التجارية، ويتفحص قانون العلامات.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفيات إجراءات التسجيل وترك الأمر للتنظيم مستقبلا[2].

أولا- طلب التسجيل: يقدم صاحب العلامة أو وكيله طلب تسجيل شارة معينة بغرض اتخاذها علامة تجارية فيما بعد ولو كان النشاط غير مربح كالجمعيات والنقابات، مباشرة لدى المصلحة

[1] - الأستاذة وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري ،الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية 2015، ص 53.

[2] - تنص م 13 من أمر 06/03 المنوه عنه سلفا على أنه لا تحدد شكليات العلامة وكيفيات إجراءات فحصها وتسجيلها ونشرها لدى المصلحة المختصة عن طريق التنظيم.

المختصة والمتمثلة في القانون الجزائري الحالي في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو إرساله إليه بالبريد الموصى عليه مع علم الوصول.

يحتوي هذا الطلب على نموذج العلامة، تعداد المنتجات والخدمات المنطبقة على هذه العلامة، خاتم العلامة وما يدل على إيداع الرسوم وإذا كان المودع يمثله وكيلا عنه فعليه زيادة على ذلك إثبات الوكالة ويحرر محضرا بالإيداع مؤرخا ومبينا فيه تسليم المستندات، تسلم نسخة منه أو ترسل للمودع[1].

ثانيا-تسجيل العلامة وشهرها: إذا ظهر أن العلامة قانونية يجري تسجيلها ويفيد المكلف بذلك في المعهد في سجل تسجيل العلامات البيانات الضرورية كرقم العلامة المتسلسل، وسنة وشهر ويوم وساعة الإيداع واسم ولقب وجنسية ومحل إقامة المودع ويذكر عند اللزوم اسم ولقب ومحل إقامة الوكيل، وتعيين البضائع والمنتجات التي ستوضع عليها العلامة وكيفية استعمال العلامة وبعد انتهاء من هذه الإجراءات يكون التوقيع من طرف مدير المعهد والشخص المودع على السجل ويسلم إلى المودع محضر يثبت الإيداع تحتوي البيانات المنوه عنها أعلاه[2].

ولا ريب أن الإيداع يختلف تماما عن التسجيل، كون أن الأول هو العملية التي تشمل تسليم الملف حضوريا إلى المصلحة المختصة من طرف صاحب العلامة أو وكيله أو عن طريق البريد هذا من جهة والمحضر الذي يثبت تاريخ الإيداع من جهة أخرى، بينما الثاني فتقوم به هيئات المصلحة المختصة بعد قيامها بالتحري بين العلامات التجارية المسجلة وطالبات التسجيل المودعة غير المفصول فيها للتثبت مما إذا كان في القيود علامات مسجلة تتعلق بالبضائع نفسها أو بصنف

[1] – سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، نفس المرجع السابق ' ص287. د.فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية الرجع نفسه ' 289.

[2] – الأستاذة: وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 57.

البضائع ذات مطابقة للعلامة المطلوب تسجيلها أو قريبة الشبه بها لدرجة من شأنها أن توحي إلى الغش[1].

أو التحري من إمكانية وجود علامات مخالفة للنظام العام والآداب العامة أو تلك التي لا تتوافر فيها الشروط الموضوعية السابق الإشارة إليها، فإذا ما سجلت الإدارة الطلب ووقع عليه المدير بالموافقة بعد التحري والفحص السابق له، ينشر في النشرة الخاصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على نفقة صاحب العلامة[2].

مع الملاحظة أن نشر العلامة وشهرها لا ينشئ حق وأما هو مجرد وسيلة لإثبات حق موجود من قبل عن طريق الإيداع السابق.

ثالثا-تجديد تسجيل العلامة

مدة الحماية المترتبة على إيداع العلامة هي 10 سنوات من تاريخ الإيداع[3] ويمكن تجديد التسجيل لمرات جديدة متوالية كل منها 10 سنوات بشرط دفع الرسوم المقررة، وهكذا تدوم الحماية إلى ما لا نهاية وعلى التعاقب كل 10 سنوات مرة بعد أخرى[4] ويقدم طلب التجديد وفقا للأوضاع والشروط المقررة في طلب التسجيل ويجب دفع رسم التجديد تحت طائلة البطلان يقدم في خلال 06 أشهر من السنة الأخيرة، ويقدم لصاحب الطلب محضر أو شهادة التجديد، والعلة من اشتراط التجديد بتيسير البحث.

[1] – أنظر صلاح الدين ناهي ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية ،المرجع السابق، ص 292.

[2] – سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 57.

[2] – أنظر صلاح الدين ناهي ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع نفسه، ص 298.

[3] – راجع المادة 05/ف 02 من أمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

[4] – د.محمد السيد الفقي،، دروس في القانون التجاري الجديد، الأعمال التجارية،التجار،الأموال التجارية، المرجع السابق، ص 349.

ويشهر تجديد التسجيل بقيده في السجل ونشره في النشرة الخاصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وفي حالة عدم تقديمه خلال المدة تعتبر العلامة باطلة ويجوز لكل ذي مصلحة طلب تسجيلها في نفس البضاعة أو الخدمة.[1]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التسجيل

يترتب على تسجيل العلامة التجارية آثار قانونية هامة من جانبين، الجانب الأول يتعلق بنوع الحماية القانونية للعلامة التجارية والجانب الثاني يتعلق بملكية العلامة التجارية.

اولا-أثر التسجيل على الحماية القانونية للعلامة التجارية

يتمتع مالك العلامة المسجلة بحماية جنائية في حالة تقليدها، أما العلامة غير مسجلة فليس لمالكها إلا الحماية المدنية بمقتضى دعوى المنافسة غير المشروعة[2].

ثانيا-أثر التسجيل على ملكية العلامة

يوجد في القانون نظامين رئيسيين لاكتساب ملكية العلامة عن طريق التسجيل.

النظام الفرنسي: وبمقتضاه يكون الحق في ملكية العلامة للأسبق في الاستعمال أما التسجيل فليس منشئ لحق الملكية، بل هو مقرر له فقط، وبمعنى آخر مجرد قرينة على الملكية يمكن للغير دحضها بإثبات الاستعمال السابق وهذا الأثر المقرر نتيجة منطبقة للنظام الفرنسي للتسجيل الذي تم دون فحص سابق.[3]

[1] – د.فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، المرجع السابق، ص 290.

[2] – د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري ، المرجع نفسه، ص 674، سميحة القليوبي،الملكية الصناعية نفس المرجع، ص 250، 251.

3– عجة الجيلالي، "العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة ،, نفس المرجع السابق، ص77.

النظام الألماني: فبمقتضاه يكون التسجيل منشأ لحق ملكية العلامة وهذا الأثر المنشئ للتسجيل نتيجة لنظام الفحص السابق الذي يأخذ به التشريع الألماني ولهذا النظام مزايا في تحديد المركز القانوني بصفة ثابتة والقضاء على النزاعات حول ملكية العلامات، بيد أنه لا يخلو من مساوئ التي تنطوي عليها جميع الأنظمة المتبعة لهذه الإجراءات الشكلية، بما قد يؤدي إليه من إهدار حقوق المبتكر

الحقيقي الذي يغفل إيداع وتسجيل علامته لصالح منافس سيئ النية يبادر إلى إيداع العلامة وتسجيلها فيصبح المالك الحقيقي.[1]

وينتهج بعض البلدان نظاما وسطا (انجلترا' اسبانيا، لبنان، الأردن، مصر) بين هذين النظامين الرئيسيين الإفادة من مزاياهما.

أما المشرع الجزائري فقد حذا حذو المشرع الألماني، أين يكون من خلاله التسجيل منشأ لحق ملكية العلامة، فقد نصت المادة 05 من قانون العلامات في فقرتها الأولى على أنه "يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة"، فالعبرة في تقدير ملكية العلامة التجارية هي يسبق التسجيل لا سبق الاستعمال لها.[2]

فيعتبر إذن التسجيل قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس لمصلحة من سجل العلامة باسمه فلا يستطيع من يبقه في استعمالها إثبات عدم أحقيتها له، وهذا ما شب نزاع قضائي بينهما على المحكمة أن تحكم بملكية العلامة لمن قام بتسجيلها لكون واقعة التسجيل هي الواقعة الوحيدة المنشأة لحق ملكية العلامة[3].

1 عجة الجيلالي، "العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة ، نفس المرجع السابق، ص83

2 وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري ،المرجع السابق،ص 91

1- د. فاضلي إدريس، المدخل للملكية الفكرية الأدبية والفنية و الصناعية، المرجع السابق، ص 291، محمد حسنين الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 204.

بيد أنه يجب على المودع أن يستعمل علامته في فترة زمنية معينة وإلا يترتب عليها الإبطال، حددها المشرع في المادة 11 من أمر 06/03 ف01- بـــ 03 سنوات على الأكثر، إلا إذا ثبت مالك العلامة بأن عدم الاستعمال ترجع إلى ظروف عسيرة ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الفترة إلى سنتين على الأكثر.

فإذا ما اكتسب ملكيته العلامة لمالكها حق احتكار استعمالها في تمييز المنتجات المقرر وضعها عليها ويعتبر حق دائم إذا ما قام بتحديد تسجيلها كل 10 سنوات وفق الإجراء أن المنصوص عليها والمشار إليها سابقا.[1]

كما أنه من خلال هذا التعريف يمكن لنا حصر الشروط المطلوبة في العلامة من حيث عنصر التمييز والجدة والابتكار والمشروعية.

المبحث الثالث: صور وأنواع العلامات

العلامات نوعان علامة مميزة لمنتجات، وعلامة مميزة للخدمات ويطلق اسم " علامة المنتجات " لتمييز أربعة أنواع من المنتجات , فيقال علامة صناعية (علامة تمييز صانع) علامة تجارية (علامة تمييز تاجر بسوق منتجات معينة وعلامة زراعية (علامة مميزة لمنتجات زراعية)وعلامة الصناعات الاستخراجية مثل البترول والذهب أما علامة الخدمة فتطبق على كل علامة تميز مقدم الخدمة ,مثل شركات الشخص و النقل والفنادق والمطاعم لكن ما هي الشارات أو الرموز المكونة للعلامة التجارية وهل جاءت على سبيل الحصر أم لا ؟ [2]

المطلب الأول: أنواع العلامات التجارية

2 – سميحة القليوبي،الملكية الصناعية ،المرجع نفسه، ص 250-251 .صلاح زين الدين الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع الرسوم الصناعية النماذج الصناعية العلامات التجارية والبيانات التجارية ،المرجع نفسه، ص 310 .

1- آمنة صامت الحماية الجنائية للعلامة التجارية، دراسة مقارنة طبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2011 ص 71

يقسم الفقه العلامات إلى نوعين رئيسيين، نوع ينظر فيه للغاية المستوحاة من العلامة التجارية ونوع ينظر فيه إلى استعمال العلامة التجارية[1]

العلامات بالنظر للغاية منها: تقسم العلامات بالنظر للغاية المستوحاة منها إلى:

أولا- علامة صناعية: وهي علامة تميز صانع معين مثل مرسيدس (بالنسبة للسيارات) وIBM بالنسبة لأجهزة الحواسيب وبرامجها، وقد تكون هذه العلامة مميزة لمادة أولية يستخدمها منتج آخر في إعداد منتجه النهائي، مثل علامة مرسيدس التي توضع على محركات السيارات والتي تستخدم في صناعة سيارة أخرى، فيكون من حق متلق العلامة وضع علامة الصانع على هذه المحركات أو يوضح استخدامه لمادة أولية تحل علامة تجارية بعينها، وفي الحالة الأخيرة قد تلحق الإساءة صاحب العلامة الواردة على المادة الأولية وهو يعرف بصاحب العلامة المصاحبة إذا ما كان المنتج النهائي المطروح متواضع المستوى[2].

ثانيا- علامات تجارية: وهي علامة تميز تاجر معين حريص على جذب العملاء بوضع علامة متميزة تدل على حسن اختياره وانتفاءه لما يعرضه من منتجات لذا يطلق عليها أحيانا علامة التوزيع، أو هي التي يستخدمها التجار في تمييز المنتجات التي يقومون ببيعها بعد شرائها[3].

---

[1] – سمير فرنان بالي' قضايا القرصنة التجارية و الصناعية والفكرية الجزء الأول ' 2001 ' أبحاث أراء منشورات الحلبي الحقوقية ' بيروت لبنان ص 17

[2] – الأستاذة: وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية (في ظل التشريع الجزائري) ،المرجع نفسه ، ص 65.

[3] – سمير فرنان بالي' قضايا القرصنة التجارية و الصناعية والفكرية الجزء الأول ' 2001 ' أبحاث و أراء منشورات الحلبي الحفوفية ' بيروت لبنان، ص20

سواء من تاجر الجملة أو المنتج المباشر، يصرف النظر عن مصدر الإنتاج ويرتبط بالتجارة علامة أخرى، تسمى في الولايات المتحدة الأمريكية بعلامة المحل، وهي علامة حديثة، تميز المنتوج بعينة من مؤسسة أو منشأة منفردة.

وتفرق بعض التشريعات منها قانون العلامات الاردني بين هاتين العلامتين التجارية والصناعية[1] إلا أن هذا التمييز لا يترتب عليه أية نتيجة قانونية، أو أية قيمة عملية، باعتبار أن العلامتان تخضعان لذات الأحكام والقواعد القانونية، والأكثر من ذلك فقد تتخذان في علامة واحدة، عندما يكون منتج السلعة هو الذي يتولى أمر تصريفها وتكون له العلامة تحقق الغرضين لذلك تستعمل العلامة التجارية للدلالة عليهما مها.

وتجسيدا لذلك فقد ادرك المشرع الجزائري من خلال قانون العلامات الحالي عن هذا التمييز[2] وأفرد للعلامة أحكاما وحماية قانونية تحوي العلامتين وأصطلح على تسميتها بعلامة السلعة[3].

ثالثا- علامة الخدمة: إن الدور الرئيسي للعلامة وهو تمييز السلع قد تطور، إذ أن المجال الاقتصادي لهذه العلامة قد اتسع وامتد في الوقت الحاضر، حتى قدم لنا التطور الاقتصادي ما يطلق عليه اسم علامة الخدمة[4].

الفرع الثاني: العلامات بالنظر إلى استعمالها

هذه للعلامة يجب أن تستعمل بصفة أصلية، فيقوم صاحبها بتسجيلها ويقوم باستغلالها فعلا، ويمكن أن تأخذ إحدى الصور الثلاث: احتياطية، مانعة ودفاعية.

---

[1] -عجة الجيلالي، "العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة ، نفس المرجع السابق، ص111 .

[2] – إذ تنص المادة الثالثة منه على أنه "تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني".

[3] – تنص المادة 02 فقرة 04 من أمر 06/03 "السلعة: كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي، خاما كان أو مصنعا".

[4] – عرف المشرع الجزائري الخدمة في المادة 02 فقرة 04 من أمر 06/03 المتعلق بالعلامات بقوله "الخدمة: كل أداء له قيمة اقتصادية".

أولا- العلامة الاحتياطية: وهي علامة تستهدف تمييز منتجات لم تطرح في السوق بعد، وذلك بغرض حمايتها وقائيا، إلا أن هذه العلامة معرضة للسقوط بسبب احتمال انتهاء مدة معينة دون أن يقوم صاحبها باستغلالها[1].

ثانيا- العلامة المانعة: وهي علامة يستهدف صاحبها مجرد منع الغير من استخدامها، فيقوم بتسجيلها دون أن تكون لديه الرغبة بداية في استغلالها، وهذه العلامة ينطوي تسجيلها على تعسف في استعمال الحق، فعند تسجيل العلامة باسم طالب التسجيل يحرم زميله الذي يتاجر، أن يصنع مصنوعات مماثلة، أو أن يقوم بخدمات مماثلة من استغلالها، وعليه التوقف من الاستغلال فورا وإلا اعتبر منافسا غير مشروع لكون التسجيل هو سبب كسب ملكية العلامة ولبس الاستغلال[2].

ثالثا- علامة دفاعية: وهي لا رغب صاحبها في استغلالها شأنها في ذلك شأن العلامة المانعة، ولكن يميزها أنها علامة ومقترنة بعلامة مستغلة بالفعل، وأن الهدف من تسجيلها هو جعل مهمة المقلدين صعبة أو عسيرة، وعادة ما يتم تسجيل العلامات الدفاعية لحماية العلامات الضعيفة.

رابعا-العلامات الجماعية: هي علامة خاصة بأحد الأشخاص الاعتبارية سواء من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص، ولا تستهدف تمييز المنتجات فحسب، بل تحقيق الصالح العام التجاري او الصناعي أو الزراعي أو الصالح الخاص بحماية معينة تتمتع بالشخصية الاعتبارية.[3]

فالعلامة الجماعية، علامة تستعملها عدة مشروعات اقتصادية تباشر نوعا من المنتجات ويجمعها اتحاد يسعى إلى تحقيق المصالح المشتركة للمشروعات المتحدة، ويقتضي الأمر تركيز الإنتاج والرقابة عليه وتنظيم البيع فتصل منتجات تلك المشروعات علامة تجارية واحدة[4].

---

[1] – رفع المشرع الجزائري ومن خلال الأمر 06/03 مدة الاستغلال إلى 03 سنوات بعدما كانت سنة واحدة المادة 05 من أمر 57/66.

[2] – لمزيد من التفصيل أنظر، سمير جميل حسين الفتلاوي، ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع نفسه، ص 299.

2-محمد عباس حسني ' الملكية الصناعية و المحل التجاري ' دار النهضة العربية ' القاهرة ' طبعة 1971 ' ص 57

[4] – نص عليها المشرع المصري في المادة 37 من قانون العلامات والبيانات التجارية لسنة 1959، أنظر: محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 21.

والهيئة أو الجماعة مالكة العلامة التجارية، لا تنتج سلعة بنفسها وإنما يقتصر دورها على مراقبة صفات المنتجات لتضع عليها بعد ذلك العلامة الجماعية ضمانا لتوفر تلك الصفات، فالعلامة الجماعية علامة رقابة وليست في الواقع علامة تجارية بالمعنى الحقيقي، ولذلك يحظر انتقال ملكيتها[1]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث ركز على دور العلامة في الرقابة[2]، فهي في حقيقتها علامة لضمان جودة المنتجات أو طبيعتها أو مصدرها[3].

المطلب الثاني: الشارات المكونة للعلامة التجارية

للإجابة على التساؤل السابق الإشارة إليه، نتفق بداية أن المشرع الجزائري لم يعرف العلامة التجارية إلا من خلال قائمة أوردها في المادة الثانية من الأمرين للإشارات والرموز القابلة لتكوينها[4]، وقد تضمنت هذه القائمة الأسماء المتخذة شكلا مميزا والإمضاءات والكلمات والأحرف والأرقام والرسوم والنماذج والطوابع والأختام..... وأي علامة وأي سمة أخرى، وجاء التعداد لهذه الإشارات وتلك الرموز والسمات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ولكن يمكن تقسيمها إلى مجموعتين رئيسيتين: الشارات الاسمية (فرع أول) والشارات التصويرية

الفرع الأول: الشارات الاسمية

ويتألف هذا النوع من الشارات من الألفاظ ذات الدلالة معينة، أو ليست لها أية معنى تؤدي إلى جذب أنظار الجمهور، لأنها تكون في شكل مكتوب، وهذا هو الحال بالنسبة للأسماء والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام[5].

[1] – د.محمد حسين عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع نفسه، طبعة 1971، ص 57.

[2] – راجع المادة 02/23 من أمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

[3] – سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، الجزء الأول، أبحاث وآراء، المرجع نفسه، ص 17.

[4] – راجع المادة 02 من أمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

[5] – د.علي البارودي، ومحمد السيد دار المطبوعات الجامعية 1999، ص 240.

أولا- الأسماء: تعتبر الأكثر استخداما لعلامة تجارية، والمقصود بها في هذا المقام أسماء الصناع أو التجار أو مقدمي الخدمات المدنية، أو الأسماء المستعارة أو الخيالية أو الأسماء الجغرافية[1] أو الأسماء المنشآت، فيجوز اتخاذ من هذه الأسماء علامة تجارية، ولكن لابد أن تفرع تلك الأسماء في شكل مميز، ويصبح للاسم شكلا مميزا إذا ما كتب بطريقة هندسية كأن يكتب في شكل مربع أو يكتب بحروف مزخرفة أو مختلفة الألوان والأحجام.

فلقد اعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي الاسم الموصوف الدال على المنتوج يشكل علامة تجارية (crème Simon, chocolat Suchard) وأن عنوان الشركة يضم أسماء الشركاء فيها، واسمها يمكن استخدامه كعلامة تجارية هو الآخر كشركة (أي.بي.سي) أو اعتبر أن الاسم التجاري في ذاته يمكن الاعتداد به كعلامة تجارية شريطة أن يكون مميزا وخاصا (saamine vichy) للمياه[2]، وكما هو الحال بالنسبة للاسم فإن إمضاء التاجر يمكن أن يكون علامة مميزة لسلعته شريطة ألا يكون إمضاء عاديا وإنما يوضع على السلعة في شكل خاص ومميز[3]، بل اعتبرها البعض أنه يدخل في دائرة وقالب الاسم لذلك فإن الإمضاءات تأخذ حكم الأسماء في هذا الخصوص، فيجوز اتخاذها كعلامة تجارية لتمييز المنتجات والبضائع والخدمات، متى توافر فيها الشكل المميز والفارق وعنصر الجدة[4] ولكن إن استعمال تسمية معينة كعلامة تجارية، لا يمنع الغير من استعمال تسمية أخرى لها ذات المعنى ولكنها تتم بلفظة أخرى كما لو استعمل تاجر تسمية "Sun" واستعمل الأخر تسمية "soleil" فإنه يحق له ذلك ويحق لغيره استعمال تسمية "شمس"[5].

ثانيا- الحروف والأرقام

[1] – د.سمير فرنان بالي، قضايا التجارية و الصناعية والفكرية الجزء الأول المرجع السابق، ص 24.

[2] – أنطوان الناشف، الإعلانات و العلامات التجارية بين القانون والاجتهاد ،المرجع السابق، ص 133، سميحة القليوبي،الملكية الصناعية' المرجع السابق، ص 222، 223.

[3] – علي البارودي، محمد السيد الفقي، الفقي القانون التجاري' المرجع نفسه، ص 241.

[4] – صلاح الدين ناهي ،الوجيز في حقوق الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 261.

[5] – أنطوان الناشف،الإعلانات و العلامات التجارية بين القانون والاجتهاد , المرجع السابق، ص 134،

ويقصد بالحروف، الحروف بصفة عامة والحروف الأولى من الاسم بصفة خاصة، إذ لا يجوز أن تتخذ من الحروف علامة تجارية كما في حرفي "LM" وهذه العلامة يستخدم لتمييز نوع معين من السجائر أو حروف "SAS" وهي علامة لشركة طيران وكما يجوز اتخاذ الحروف علامة تجارية يجوز اتخاذ الأرقام علامة تجارية كما في رقم "555" وهي علامة تجارية لنوع معين من العطور.

وتجدر الإشارة أن الحروف والأرقام حتى تكون لها صفة علامة تجارية يجب أن تأخذ طابقا مميزا وأن تكون جدية، فلا يجوز للغير استعمال ذات الحروف والأرقام بشكل يؤدي إلى حدوث خلط لدى الجمهور بين العلامات[1].

ثالثا-الكلمات

إن الكلمات التي قد يستخدمها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضائعه أو خدماته، قد تكون جديدة أو مبتكرة، وقد تكون مقتبسة من تركيب وجودة وفائدة المنتجات أو البضائع، وتعتبر ضرورية كما قد تكون شائعة "عامة" ولا تعتبر الكلمات بعد ذاتها علامة، بل لاعتبارها كذلك لابد أن تكون جديدة ومبتكرة وغير شائعة في الاستعمال وغير مشتقة من طبيعة المنتجات أو صفاتها أو جودتها ولا تؤدي إلى تضليل الجمهور كما في كلمة "لوكس" لنوع من أنواع الصابون.

والواقع أنه توجد صعوبة في وضع معيار بين ما هو ضروري وما هو مبتكر، لذلك فإن الأمر يعتبر مسألة موضوعية تدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع[2].

الفرع الثاني: الشارات التصويرية

ويضم هذا النوع من الشارات الذي يوجه أساسا إلى البصر، الرسوم، والرموز، والصور، الغلافات والدمغات والنقوش والأختام.[1]

[1] -منير الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، العلامات والأسماء التجارية. ،المرجع السابق، ص 18.

[2] – صلاح زين الدين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، المرجع السابق ص 268.

أولا–الرموز: قد يستخدم الرمز كعلامة تجارية، شرط أن يتخذ شكلا خاصا ومميزا ويقصد بالرمز الرسم المرئي المجسم، كصورة الشمس أو القمر أو طائرة أو حيوان وما إلى ذلك.[2]

ولكن يجب ملاحظة أن الرموز عادة ما يقابلها أسماء كالنجمة أو الأسد، مما قد يصادف أن يستعمل الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة، الرمز نفسه علامة تجارية في حين يوجد شخص آخر يستعمل اسم الرمز نفسه، مثلا أن يستخدم التاجر اسم صورة الأسد بينما منافسه يستخدم صورة أسد، فهل من حماية قانونية لذلك؟

انقسم الفقه بصدد هذه النقطة على فريقين: فريق أول يرى أنه يجب أن يتبع الاسم الرمز أو يتبع الرمز الاسم وحتى يكتسب الرمز صفة العلامة التجارية أو عنصرا منها لابد أن يتوفر فيه الصفة المميزة وعنصر الجدة التي لا تؤدي إلى غش الجمهور[3].

أما فريق ثاني فيرى على ذلك، إذ في نظرهم يتتبع الرمز ملكية التسمية الدالة عليه كما لو اتخذت صورة الأسد كعلامة تجارية، فيمتنع عندئذ على منافس ما، أن يستخدم لفظ أسد لتمييز منتجاته عن غيرها، لأن الحق في التسمية يتبع الحق في الرمز أو الرسم المقابل تبعا لما يقوم بينهما من تلازم في ذهن المستهلك[4].

ثانيا– الرسوم

هي عبارة عن تكوين فني يتضمن مناظر محددة، وغالبا ما تكون مناظر من الطبيعة، كمنظر نهر وقد تكون مناظر مشتقة من الخيال توضع في إطار محدد لإظهار شكل، وذلك كله متى أخذت

---

2 –الأستاذة: وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري المرجع السابق، ص 122

3–ا وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري المرجع السابق، ص 124

[3] – محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1983 المرجع السابق، ص 135، صلاح زين الدين،الوجيز في حقوق الملكية الصناعية ، المرجع نفسه، ص 263.

[4] – أنطوان الناشف، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 135.

هذه الرسوم صفة الابتكار والتمييز والجدة، هنا وتدخل المظاهر العامة للآثار كالأهرامات وغيرها، دائرة الاستعمال كعلامة تجارية، إذ من حق الجميع استعمال المنظر العام "الأثر العام" دون أن يعبر ذلك حكرا على شخص معين، إلا أنه يصبح محميا فيما إذا كان منظر الأثر يدخل في تكوين علامة ما، إذ تصبح عليه العلامة في هذه الحالة باعتباره جزء من الكل[1].

ثالثا–الصور

ويقصد بها الصور الفوتوغرافية للإنسان، إذ لا يجوز أن تكون العلامة مكونة من صور الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة كما يجوز أن تكون صورة عائدة للغير ولكن لابد من الحصول على موافقته أو من ينوب عنه في ذلك أو ورثته في حالة وفاته[2] وهنا يثور التساؤل حول الحق في استعمال صور الأشخاص التاريخيين كصورة "كليوباترا" أو الأميرة "ديانا" ففي هذا الصدد حكم القضاء المصري أن استعمال صورة "كليوباترة" لتمييز منتجات معينة يكون مانعا للغير من استعمالها في المنتجات، وفي نفس السياق رفض مكتب تسجيل العلامات التجارية في بريطانيا، تسجيل وجه الأميرة 'ديانا' كعلامة تجارية بحجة أن وجهها ملك للعالم، في حين تم قبول تسجيل صورة 'مونيكا لوينسكي' كعلامة تجارية لتمييز نوع من السجائر[3].

رابعا– الدمغات والأختام والنقوش

من الجائز استخدام الدمغات والأختام والنقوش كعلامة تجارية، وتختلف طريقة استخدام هذا النوع من العلامات باختلاف المواد التي قد تطبع عليها العلامة فإذا كانت مادة خشبية، فالعلامة تحفر عليها حفرا، أما إذا كانت المادة شمعية، فالعلامة تضغط عليها ضغطا وهكذا ... إلا أن ذلك

[1] – سمير حسين جميل الفتلاوي الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ، المرجع السابق، ص 265،266.

[2] – سميحة القليوبي، الملكية الصناعية'المرجع السابق، ص 224.

[3] – صلاح زين الدين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 264.

لا يعني أنها علامة في حد ذاتها بقدر ما يعني طريقة صنع نموذج العلامة من جهة وطريقة وضعها على المنتجات والبضائع والخدمات من جهة أخرى.[1]

فالدمغات والأختام والنقوش لا تعتبر علامة تجارية بمعنى الكلمة، وإنها هي وسائل تستخدم لتكوين علامة تجارية توضع على سلع ومنتجات تميزها عن غيرها.

فحق التاجر ينشأ في هذه الحالة على الرسوم أو الأسماء أو الأرقام أو الكلمات التي يضعها الختم أو النقش أو الدمغة، لا على الوسائل في ذاتها [2] وحتى تكتسب صفة العلامة التجارية أو عنصرا منها لابد أن يتوافر فيها صفة المميزة "الفارقة وعنصر الجدة.

نلخص إلى القول أن للتاجر كامل الحرية في اختيار ما يشاء من الأشكال لتمييز منتجاته بواسطة علامة تجارية طالما توافرت شروطها فبالاضافة إلى اتخاذ العلامة التجارية شكلا معينا لابد لاكتمالها وتمتعها بالحماية القانونية أن تكون فارقة متميزة جديدة لم يسبق استعمالها من قبل شخص آخر وأن تكون مشروعة غير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.[3]

[1] – محمود إبراهيم الوالي، الوالي' حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري 'المرجع السابق، ص 108.

[2] – منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي' العلامات والأسماء التجارية، المرجع السابق، ص 19.

[3] – د.أنطوان الناشف،الإعلانات و العلامات التجارية بين القانون والاجتهاد ،المرجع السابق، ص 137، 138.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للعلامة التجارية

قد ينشأ عن الحماية الجزائية للعلامة التجارية–في غالب الأحيان –عقوبات مانعة أو سالبة للحرية متمثلة بالحبس أو عقوبات مادية متمثلة في الغرامة أو كلاهما، فإنه لا بد أن تخضع الحماية الجزائية لضوابط معينة يجب توافرها في العلامة التجارية حتى يصبح من حق صاحب العلامة التجارية المسجلة من طلب هذه الحماية، وهذه الضوابط هي، أن تكون العلامة التجارية المعتدى عليها مسجلة، كما ان هذه الحماية تنصب على الحق في العلامة التجارية، كذلك فهذه الحماية مقيدة من حيث الزمان ومن حيث المكان، أخيرًا فإن هذه الحماية الجزائية لا تؤثر على الإدعاء بالحق الشخصي، وفيما يلي دراسة لهذه القواعد.[1]

الجريمة فعل غير مشروع فلا قيام لجريمة إذا كان الفعل مشروعا، أما إذا ثبت أنه غير مشروع فإن الجريمة تقوم إذا ما توافرت أركانها، فهي إذن وبوجه عام "إتيان عمل أو امتناع عن عمل يعاقب عليه القانون ويقرر له جزءا".[2]

[1] -– وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 135.

[2] – وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 135.

المبحث الأول: الدعوى الجزائية لتقليد العلامة التجارية

كفل المشرع الجزائري لمالك العلامة حماية قانونية ضد أي انتهاك يمس حقوقه وقد اصطلح على تسمية أي أساس أو انتهاك أو اعتداء على حقوق صاحب العلامة بفعل التقليد ولوضع حد لهذا التقليد منح المشرع الحق المالك العلامة في الاختيار بين الطريق المدني أو الطريق الجزائي لرفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة[1].

ويشكل الطريق الجزائي الوجه الثاني من الحماية القانونية المكفولة لصاحب العلامة، ويتميز الطريق الجزائي بتوفره على آلية الردع العقابي والتي من خلالها تتجسد فعالية ونجاعة سياسة مكافحة التقليد، غير أن الدعوى الجزائية لا تكون مقبولة إلا إذا استندت إلى نص تشريعي يقضي بالتجريم والعقاب أو ما يعرف بمبدأ الشرعية، وهنا يمكن أن نتساءل عن مبدأ الشرعية الذي يحكم جريمة تقليد العلامة، وما هو تكييفها القانوني وما هي أركانها وكيف تتم المتابعة القضائية بشأنها والحكم فيها؟.

تقتضي الدعوى الجزائية بطبيعتها وجود نص تشريعي يفضي بتجريم الفعل و تحديد العقاب المناسب له حيث "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن بغير نص"[2] كما تنص على ذلك المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: أركان جريمة تقليد العلامة التجارية

إن التحليل الدقيق لفكرة الجريمة يثبت قيامها على أركان ثلاثة، ركن شرعي، ركن مادي وركن معنوي، إذ لابد من نص قانوني يجرم الجانب المادي فلا جريمة بغير قانون فالنص القانوني

[1] – عجة الجيلالي، منازعات العلامات مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية ق.ج جزائر، 2009.ص179.

[2] – المادة الأولى من القانون الجزائري للعقوبات، نشر دار بيرتي ،الجزائر، 2010.

هو الذي يحدد مواصفاته وإلا تبقى تلك الأفعال مباحة ومن ثمة سنتناول بموجب هذا الفصل إلى أركان الجريمة في ثلاث فروع.

الفرع الأول: الركن الشرعي

تقتضي الدعوة الجزائية بطبيعتها وجود نص تشريعي يقضى بتجريم الفعل و تحديد العقاب المناسب له حيث "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص"[1].

كما تنص على ذلك المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري لكن ما هو النص المجرم والمعاقب لفعل التقليد؟[2]

إن المشرع الجزائري مثل غيره من التشريعات المقارنة قد جرم هذا الفعل وحد العقوبات الخاصة به لموجب المادة 32 من قانون العلامات والتي تنص على انه "مع مراعاة الأحكام الانتقالية لهذا الأمر ودون الإخلال بأحكام الأمر رقم 156/65 المؤرخ 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم فإن كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.

- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة.
- إتلاف الأشياء محل المخالفة[3].

وانطلاقا من هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري كيف فعل التقليد كجنحة من أغلب التشريعات المقارنة كالتشريع المغربي في نص المادةحدد عقوبة الحبس ستة أشهر كأقصى حد

[1] - الدكتور.عجة الجيلالي، "العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص180.

[2] - المادة 32 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19.

خلاف ما قضى به المشرع الجزائري الذي حددها بسنتين كحد أقصى[1].

أما التشريع التونسي فلقد نص على تجريم التقليد والعقوبات المتصلة به في الفصل 51 و52 و53 من القانون التونسي للعلامات وما يلاحظ على هذه النصوص أنها اكتفت عندما يكون التقليد لأول مرة بغرامة مالية حدها الأقصى خمسين ألف دينار أما في حالة العود فيمكن هنا فقط الحكم بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كحد أقصى[2].

وبالنسبة للمشرع الأردني فلقد جرم التقليد واعتبره كجنحة بمقتضى المادة 38 من قانون العلامات اي يعاقب المقلد بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين"[3].

وأخيرا بشأن المشرع المصري فلقد نص على تجريم التقليد في المادة 113 من قانون حماية الملكية الفكرية بقولها "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كل من زور علامة تجارية تتم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة وكل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره وكل من باع أو عرض للبيع أو المتداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتوجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك[4].

[3] – الملاحظ أن العقوبة الجنائية في القانون القديم للعلامات لم تكن تتعدى ستة أشهر حبس نافذ أنظر – محمد عباس حسني ' الملكية الصناعية و المحل التجاري، مرجع سابق، ص 156.

[2] – انظر الفصل 51 من القانون التونسي للعلامات.

[3] – المادة 38 من القانون الأردني للعلامات.

[4] – المادة 113 من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ..... ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه لمدة لا تزيد عن ستة أشهر ويكون الغلق وجوبا في حالة العود".

وبناءا على هذا النص نجد أن تجريم المشرع المصري لفعل التقليد جاء مختلفا عن نظرائه العرب وخاصة موقف المشرع الجزائري ويظهر هذا الاختلاف من حيث ما يلي:

أولا- تمييز المشرع المصري بين تزوير العلامة وتقليد العلامة

ميز المشرع المصري بين تزوير العلامة وتقليدها حيث عرف التزوير على أنه نقل العلامة المسجلة نقلا حرفيا وتاما بحيث تبدو مطابقة تماما للعلامة الأصلية أما التقليد فإنه تشابه العلامة المقلدة مع العلامة الأصلية مما يؤدي إلى تضليل الجمهور وخداعه لانتقاده أن العلامة أصلية[1].

والجدير بالذكر أن المشرع المصري تأثر بالقضاء المصري الذي كان يميز بين تزوير العلامة وتقليدها على سبيل المثال القرار المؤرخ في 1976/12/22 الصادر عن محكمة النقض المصرية والذي يقضي على أنه "لا يلزم في التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفي لتوفره وجود تشابه بينهما من شأنه تظليل الجمهور وأحداث اللبس والخلط بين المنتجات".

أما بشان العلامة المزورة فإنها تكون في حالة وجود تطابق تام بينهما وبين العلامة الأصلية[2]

1. تكييف المشرع المصري لجريمة التقليد على أساس أنها مجرد مخالفة خلاف المشرع الجزائري الذي اعتبرها جنحة حيث اكتفى المشرع المصري بفرض مدة الحبس لا تقل عن شهرين مع

[1] – حسام لطفي:حقوق الملكية الفكرية "المفاهيم الأساسية" 2002 في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء المقرن دار النهضة العربية للنشر ص 23.

[2] – حسام لطفي: حقوق الملكية الفكرية "المفاهيم الأساسية" 2002 في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء المقرن ،دار النهضة العربية للنشر ،نفس المرجع، السابق ص27.

منح القاضي سلطة الاختيار بين الحكم بغرامة أو بالحبس عكس المشرع الجزائري أهمل هذه في العقوبة واعتبرها جنحة صراحة تتراوح عقوبتها بين ستة أشهر إلى سنتين كأقصى حد[1].

2. تبنى المشرع المصري قاعدة العود في ارتكاب الجريمة عكس المشرع الجزائري الذي أهمل هذه القاعدة وهنا اعتبر المشرع المصري العود كظرف مشدد، كما نستنتج ذلك من نص المادة 114 من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية[2].

وبالاطلاع على موقف المشرع الفرنسي نجده أكثر وضوحا وتفصيلا بشأن جنحة التقليد حيث تنص المادة 16ف7وف9 على أنه "يعاقب بأربع سنوات سجن وبغرامة تقدر ب 400 ألف يورو كل من عمل من أي شخص يهدف إلى بيع أو توريد أو عرض للبيع أو تأجير سلع حاملة لعلامة مقلدة" وتظيف هذه المادة على أنه تطبق هذه العقوبة كذلك على من يستورد أو يصدر أو يعيد تصدير أو يشحن سلع حاملة لعلامة مقلدة أو ينتج صناعيا سلع تحت علامة مقلدة أو يعطي تعليمات أو أوامر لارتكاب هذه الأعمال[3].

وإذا ارتكبت هذه الجنحة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو على قناة اتصال عمومية غبر الخط أو إذا كان العمل يتعلق بسلع خطيرة على صحة وأمن الإنسان أو الحيوان فإن العقوبة ترفع إلى خمس سنوات سجن والغرامة إلى نصف مليون أورو"[4].

وإلى جانب العقوبات الأصلية نصت المادة 716- ف11 على العقوبات

التكميلية المتمثلة في الغلق المؤقت أو النهائي الكلي أو الجزئي للمؤسسة المقلدة وذلك لمدة خمس سنوات كأقصى حد[5].

[1] – عجة الجيلالي العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، نفس المرجع السابق، ص 182.

[2] – فتحي سرور شرح القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 138.

[3] – أنظر المادة 716-9 من القانون الفرنسي للملكية الفكرية منشور من طرف ليجي فرنسا.

[4] – أنظر المادة 716-10 من القانون الفرنسي للملكية الفكرية.

[5] – أنظر المادة 716-11 من القانون الفرنسي للملكية الفكرية.

ولا يترتب عن الغلق النهائي تسريح العمال مع منحهم تعويضات خارج التعويضات المنصوص عليها في قانون العمل وفي حالة قطع علاقة العمل من طرف المؤسسة يعاقب عليها في حالة عدم تسديده للتعويضات ستة أشهر حبس وغرامة تقدر بـــــــ 3750 أورو"[1].

كما نظم المشرع الفرنسي حالة العود بمقتضى نص المادة 716- ف12 و قضى برفع الإدانة إلى الضعف".وفي حالة إدانة المقلد يمكن الحكم عليه بمصاريف سحب السلع المقلدة من السوق، كما تقضى بذلك م 716-ف13أو الحكم بإتلافها على نفقة الجاني أو نشر الحكم.

وأما بشأن مسؤولية الشخص المعنوي عن التقليد فلقد نظمها المشرع الفرنسي بموجب المادة 716-11 فقرة ثانية بقوله يعاقب الشخص المعنوي المدان بجنحة التقليد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي.

كما نظم المشرع الفرنسي حالة العود بمقتضى نص المادة 716-12 وقضى برفع الإدانة إلى الضعف".

وأما بخصوص الجهات المختصة بمتابعة جنحة التقليد فلقد منح المشرع الفرنسي هذه الصلاحية لمالك العلامة أو لمصالح الجمارك أو لضباط الشرطة القضائية عملا بنص المادة 716-8 من قانون حماية الملكية الفكرية.[2]

وانطلاقا من هاته النصوص يمكن لنا إدراك الأهمية التي أولاها المشرع الفرنسي التنظيم جنحة التقليد عكس ما قضى به قانون العلامات الجزائري والذي اكتفى بنص وحيد يتمثل في المادة 39 من قانون العلامات وهو نص غير كاف لمحاربة التقليد.[3]

وإذا ما قارنا هذا النص بالتشريع الفرنسي نلاحظ وجود عدة اختلافات يمكن جردها في الجدول التالي:[4]

---

[1] – القانون. المدني الفرنسي، م 1149.

[2] – –الأستاذة: وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص156

[3] – د- عجة الجيلالي العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، المرجع نفسه، ص 123

[4] –الأستاذة: وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 158

أحكام جنحة التقليد	في التشريع الفرنسي	في التشريع الجزائري
من حيث الأعمال المعدة كتقليد	- بيع سلع مقلدة. - توريد. — عرض للبيع. - تأجير. — استيراد. - تصدير. — إعادة تصدير. - شحن. — إنتاج. - صنع. — حيازة غير شرعية. - استنساخ. — محاكاة. - استعمال. — وضع.	- كل مساس بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة. - كل خرق لحقوقه. - غموض بالنسبة إلى قائمة الأعمال المعدة كتقليد.
من حيث نوع العلامة ضحية التقليد	- حذف. — تغيير. - مخالفة نظام الاستعمال في العلامة الجماعية. - علامة سلع.	- علامة مسجلة . - غموض بشأن العلامة الجماعية وعلامة التصديق.

	-علامة خدمات. -علامة جماعية. -علامة جماعية للتصديق.	

على نفقته وبشأن التعويضات المدنية للضحية فإنها تخضع لقاعدة ما فات الضحية من كسب وما لحقه من خسارة[1].

وأما بخصوص الجهات المختصة بمتابعة جنحة التقليد فلقد منح المشرع الفرنسي هذه الصلاحية لمالك العلامة أو لمصالح الجمارك أو لضابط الشرطة القضائية عملا بنص المادة 716-8 من قانون حماية الملكية الفكرية.[2]

وانطلاقا من هاته النصوص يمكن لنا إدراك الأهمية التي أولاها المشرع الفرنسي لتنظيم جنحة التقليد عكس ما قضى به قانون العلامات الجزائري والذي اكتفى بنص وحيد يتمثل في المادة 39 من قانون العلامات وهو نص غير كاف لمحاربة التقليد[3].

من حيث اعتبار الجاني منظمة إجرامية	-وجود نص بذلك	-عدم وجود نص بذلك
من حيث العقوبة	السجن + الغرامة	الحبس أو الغرامة وترك الاختيار للقاضي
من حيث مدة العقوبة (السجن أو الحبس)	-ثلاث سنوات أو أربع سنوات أو خمس سنوات حسب الحالة	من ستة أشهر إلى سنتين

[1] - قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

1- وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص156

[3] - الأستاذة: وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري المرجع السابق، ص160

من حيث الغرامة	-مابين 300 ألف أورو إلى 500 ألف أورو حسب الحالة	ما بين 2 مليون دينار و 500 ألف دينار إلى 10 مليون دينار.
عقوبات تكميلية	-الغلق الكلي. – الغلق الجزئي. -الغلق المؤقت. – الغلق النهائي. -المصادرة. – الإتلاف. -مصاريف سحب السلع من السوق. -مصاريف الإتلاف. -نشر الحكم على نفقة المدان.	-عدم وجود نص يقضي بالغلق الكلي أو الغلق الجزئي. -وجود نص يقضي بالمصادرة والإتلاف. -عدم وجود نص يلزم الجاني بسداد مصاريف سحب السلع المقلدة من السوق أو مصاريف إتلافها أو مصاريف نشر الحكم.
حالة العود	-وجود نص يقضي بذلك (تشديد العقوبة)	-عدم وجود نص يقضي بذلك[1]

-تحديد الجهات المختصة بمكافحة التقليد	-وجود نص يقضي بذلك. -مصالح الجمارك.	-الاقتصار على المالك[2] العلامة في قانون العلامة[3] مع وجود نص

[1]-الأستاذة: وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 162

[2]-الأستاذة: وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 163

[3] --الأستاذة: وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 165.

	-الشرطة القضائية. -مالك العلامة. -المرخص له.	خاص بإدارة الجمارك في القانون الجمركي وغموض بشأن التدخل التلقائي للشرطة القضائية.
-التعويضات المدنية	-وجود نص يحدد معايير دقيقة لحساب التعويضات.	-عدم وجود نص يقضي بمعايير حساب التعويضات.
-مدة تقادم دعوى التقليد	-ثلاث سنوات منصوص عليها في قانون حماية الملكية الفكرية	-ثلاث سنوات طبقا للأحكام عدم وجود نص خاص بمدة التقادم في قانون العلامات للجوء إلى الأحكام الجزائية لتحديد أجل التقادم وهنا تقادم الجنحة ثلاث سنوات[1]

المصدر: قانون العلامات الجزائري رقم 06/03 مقارنا بالقانون الفرنسي للملكية الفكري

الفرع الثاني: الركن المادي

[1] -الأستاذة: وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري المرجع السابق، ص 156

بوجه عام أثارت الخصوصيات التي تتمتع بها جنحة التقليد بالمقارنة مع باقي الجرائم جدال فقهي وحتى قضائي حول أركانها حيث يذهب البعض إلى أنها تقوم على ركن وحيد هو الركن المادي بينما يذهب البعض الآخر إلى القول أنها كسائر الجرائم تقوم إلى ركنين ركن مادي وركن معنوي

ولحسم هذا الجدال فإنه من المناسب أولا التعرض إلى مناقشة فكرة قيام جنحة التقليد على ركن وحيد هو الركن المادي وفي بند ثان التطرق إلى فكرة قيام هاته الجنحة على ركن مادي وآخر معنوي[1].

أولا: تحليل فكرة قيام جنحة التقليد على ركن وحيد "الركن المادي"

يدعي بعض الكتاب إلى أن جنحة التقليد تقوم على ركن وحيد وهو الركن المادي حيث يكفي لقيام هذه الجنحة إثبات ارتكاب الجاني أو على وشك الارتكاب لأعمال تمس بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة ويجب إثبات هذه الأعمال بشكل مادي كوضع العلامة على سلع أصلية أو إنشاء علامة مشابهة لعلامة أصلية أو خلق التباس لدى الجمهور بشأن السلع المحمية بالعلاقة وغيرها من الصور المادية للتقليد وهنا فالعنصر المادي لوحده كاف لقيام الجريمة حيث لا ضرورة لمعرفة نية الجاني فيما إذا كانت حسنة أو سيئة أو قصده الجزائي فيما إذا كان متعمد أو غير متعمد[2] ويؤسس هذا التيار رأيه على نص المادة 26 من القانون الجزائري للعلامات والذي يقضي "يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"[3].

1 – عجة الجيلالي، "العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة، المرجع نفسه ،ص188

2 – فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية 'المرجع السابق ص132 .

3 – أنظر المادة 26 من أمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية المؤرخ في 2003/07/19.

وهنا يتمسك هذا التيار بحرفية النص الذي لم يتضمن أي إشارة على عنصر العمد أو العمل غير ألعمدي لكن هذه القراءة الحرفية للنص منتقدة على أساس أن هذا النص قد ربط تطبيقه بمراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون العلامات وبالرجوع إلى هذا النص نجده يتبنى معيار حسن النية كقيد على الحقوق الاستئثارية لمالك العلامة حيث لا يعد استغلال الغير ممنوعا إذا كان بحسن نية وتعلق الأمر باسمه وعنوانه واسمه المستعار أو البيانات الحقيقية المتصلة بالصنف أو الجودة أو الكمية أو الوجهة أو القيمة أو مكان المنشأ أو فترة إنتاج هذه السلع أو أداء هذه الخدمات على أن يكون هذا الاستعمال محدودا ومقتصرا الأغراض التعريف أو الإعلام فقط وفقا للممارسات النزيهة في المجال الصناعي أو التجاري"[1].

ويستشف من هذه القيود ميل المشرع إلى اشتراط الركن المعنوي في جنحة التقليد[2].

ثانيا:تحليل فكرة قيام جنحة التقليد على ركنين مادي ومعنوي

يعتمد أنصار هذه الفكرة على أن جنحة التقليد لا تخضع فقط من حيث أحكامها إلى قانون العلامات بل تخضع في الأساس إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي العام[3].

ومن هذه الناحية تخضع جنحة التقليد إلى القواعد العامة للجنح من حيث مبدأ تجريم محاولة التقليد أو عدم تجريمه ومن حيث الوصف القانوني للفعل المجرم وكذلك فيما يخص الأفعال المبررة والتي لا تعد تقليد كحالة الاستعمال عند استنفاذ الحق، ويطبق على هذه الجنحة كذلك أحكام المساهمة في الجريمة والمسؤولية الجزائية والأعذار القانونية المخففة أو المشددة والقصد الجزائي العام ومدى انصراف إرادة الجاني لارتكاب فعل التقليد.

ورغم الصحة النسبية لهذا الرأي إلا أنه بالغ في إخضاع جنحة التقليد إلى قواعد العامة حيث كان من الأفضل مراعاة خصوصية هذه الجنحة التي تقترب إلى حد ما من الجريمة الجمركية[1].

---

[1] – أنظر المادة 10 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19.

[2] عجة الجيلالي العلامات التجارية خصائصها و حمايتها ،المرجع السابق. ص178

[3] – عجة الجيلالي، العلامات التجارية خصائصها و حمايتها ،نفس المرجع، ص 178.

ثالثا: الحسم في أركان جنحة التقليد

إن المشرع الجزائري رغم أنه لم يحسم رأيه بشأن أركان جنحة التقليد إلا أنه قد أورد بعض الإرشادات على اعتداده بالركنين المادي وا بمراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون العلامات والتي تجيز استعمال العلامة متى كان بحسن نية وفي الحالات المحددة قانونا[2].

وخلاف هذا الموقف الملتبس جاء موقف المشرع المغربي صريح في اشتراطه لقيام جنحة التقليد العلامة توفر الركنين المادي والمعنوي وفي هذا الصدد تنص المادة 225 من قانون حماية الملكية الصناعية.

وبالبحث في موقف المشرع التونسي نلاحظ أنه تشابه مع ما ذهب إليه المشرع المغربي حيث اكتفى في الفصل 51 من قانون العلامات بالركن المادي والفصل 52 عنصر العلم[3].

وإذا ما اطلعنا على موقف المشرع الأردني فإننا نجده اشترط صراحة لقيام جنحة التقليد توفر الركن المادي والركن المعنوي ويستنتج ذلك من نص المادة 38 من قانون العلامات[4].

وكذلك المشرع المصري تبنى نفس الاتجاه بمقتضى المادة 113 من قانون حماية الملكية الفكرية قد اشترط اجتماع الركنين المادي والمعنوي في صورة من صور جنحة التقليد[5].

وتأسيسا على ما تقدم يمكن تحليل أركان جنحة تقليد العلامة حسب نوع كل جنحة والتي يمكن أن نميز في إطارها بين جنحة التقليد العامة والجنح المشابهة لها[6].

أولا- تعريف الركن المادي لجنحة تقليد العلامة

---

[1] – أنظر المادة 225 من القانون المغربي لحماية الملكية الصناعية .

[2] – عجة الجيلالي ، "العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة ،نفس المرجع ،ص 178.

[3] – أنظر المادة 225 من القانون المغربي لحماية الملكية الصناعية.

[4] – المادة 38 القانون الأردني للعلامات.

[5] – طلبة، طلبة حماية حقوق الملكية الفكرية مرجع سابق، ص 156.

[6] – عجة الجيلالي،"العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة ،ص181

يعتبر الركن المادي لجنحة التقليد بمثابة جسم الجريمة وقد عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 26 من قانون العلامات على أنه كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة لكن ما هو المقصود بالعمل المعد كمساس بهذه الحقوق؟

مبدئيا فكلمة عمل ليس لها معنى موحد أنها تحمل أكثر من دلالة فقد تعني كل فعل مادي غير مشروع، كما قد تعني كل تصرف قانوني يمس بحقوق صاحب العلامة وقد تجمع ما بين المعنيين أو المصري أو الأردني وكذلك المشرع الفرنسي[1].

و يتحقق العنصر المادي بمجرد قيام الجاني بمباشرة أي فعل من أفعال التقليد ويتخذ العمل المعد كتقليد صورتين: صورة التقليد الكامل أو الجزئي وكلاهما معاقب عليهما بنفس العقوبة باعتبارها المظاهر الملموس للركن المادي[2].

وككل ركن مادي فإن الركن المادي لجنحة التقليد يتكون من 3 عناصر تتمثل أولا في السلوك الإجرامي وثانيا النتيجة وثالثا العلاقة النسبية.

ثانيا- السلوك الإجرامي

يعتبر السلوك الإجرامي الفعل الإجرامي الذي ارتكبه الجاني ويشكل هذا الفعل جسم الجريمة حيث لا جريمة تقليد دون فعل وحق تكون أمام سلوك إجرامي بالوصف القانوني له في جنحة التقليد أن يسلك الجاني سلوكا إيجابيا يتمثل في ارتكابه للفعل المجرم المعد كتقليد وبمفهوم المخالفة لا يترتب عن السلوك السلبي لأي شخص قيام جنحة التقليد[3].

[1] – المادة 716-10 قانون ملكية فكرية الفرنسي.

[2] – حسام لطفي، حسام لطفي حقوق الملكية الفكرية "المفاهيم الأساسية" 2002 في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء المقارن ص 56.

[3] – عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 38.

والملاحظ أن الخاصية الإيجابية نعني بها في الأساس واقعة مادية أنجزها الجاني بصفة مباشرة وشخصية وباستعمال أدوات أو آلات معدة خصيصا لإنجاز التقليد أو بدونها من خلال الاكتفاء بعمله اليدوي[1].

>وبناءا على ذلك بشكل السلوك الإجرامي العنصر الأساسي للركن المادي لجنحة التقليد العامة والذي يشترط فيه القانون أن يكون محققا لكن هل يتوفر السلوك الإجرامي في حالة الشروع في جريمة فعل التقليد موصوف على أنه جنحة فهل هناك نص يقتضي بتجريم محاولة التقليد[2]

وباستقراء أحكام المادة 32 قانون العلامات نجد أنها لا تعاقب على محاولة التقليد بل تشترط لقيام الجنحة تحقق فعل التقليد[3].

ثالثا– النتيجة

والتي تعني الأثر المادي المترتب عن فعل التقليد الذي قام به الجاني كأن ينتج عن هذا العمل سلع أو خدمات مقلدة وهذه هي النتيجة الطبيعية لا كشمال العنصر المادي لجنحة التقليد، حيث تظهر في شكل تعدي أو انتهاك أو خرق أو مساس بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة أو أن تتسبب في إلحاق الخسارة والضرر بحقوق هذا الأخير[4].

وتأسيسا على ما تقدم يقوم التجريم إذا كانت نتيجة الفعل المرتكب تحققه وبمفهوم المخالفة تنتفي هذه الجنحة في حالة ما إذا لم تكن هناك نتيجة.

رابعا: العلاقة السببية

[1] – سميحة القليوبي الملكية ' الصناعية' المرجع نفسه، ص 347.

[2] – أنظر حكم مؤرخ في 27-12-2006 صادر عن محكمة بوفاريك القسم التجاري، مجلس قضاء البليدة، حكم غير منشور.

[3] – أنظر المادة 32 من القانون 06/03 المتعلق بالعلامات.

[4] – عجة الجيلالي، ، "العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة ،المرجع نفسه، ص 186.

وتقتضي هذه العلاقة أن يكون العمل الذي قام به الجاني هو الذي تسبب في انتهاك حقوق صاحب العلامة ولا يسأل الجاني في جنحة التقليد إلا إذا كان الانتهاك ناتجا بصفة مباشرة عن عمله ومتى غابت الصلة بين العمل ونتيجة التقليد فإن المتهم يفلت من العقاب[1].

ويتم إثبات العلاقة السببية بكافة الطرق ويقع عبئ الإثبات على النيابة العامة التي تحتكر ممارسة الدعوى العمومية[2].

وحتى يتوفر هذا العنصر يجب أن تكون السببية كاملة وليست جزئية كما يجب أن تكون كذلك مطلقة وليست نسبية حتى يعتد بها كعنصر من عناصر الركن المادي بجنحة التقليد.

المطلب الثاني: الجنح المشابهة لجنحة تقليد العلامة

اتجهت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري والمغربي إلى تجريم بعض الأفعال ذات صلة بجنحة التقليد والمتمثلة أساسا في جرائم[3].

الفرع الأول: جنحة التقليد عبر المحاكاة

تفترض جنحة التقليد عبر المحاكاة أن يختار المقلد رموز قريبة من رموز علامة محمية لتعريف منتوجات مطابقة أو مشابهة لمنتوجات العلامة المحمية على النحو الذي ينتج عنه ليس لدى الجمهور.

ومن هذه الناحية فهذه الجنحة تتطلب توفر عنصرين هما:

عنصر مادي يتمثل في وجود تشابه بين الرموز.

وعنصر ذاتي أن يؤدي هذا التشابه إلى إحداث لبس بين العلامتين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة.

---

[1] – علي سليمان: المرجع نفسه ، ص 58. "الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية ' الطبعة الأولى دار الفرقان عمان 1982 ص 71.

[2] – معوض عبد التواب صلاح الدين ناهي "الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية ' الطبعة الأولى دار الفرقان عمان 1982 ص 71.

3 – سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ' نفس المرجع ص 226.

وهذه الجنحة تقوم هي الأخرى على ركن مادي فقط يتحقق بوجود فعل المحاكاة عن طريق إنشاء رمز ملتبس مع رمز محمي.[1]

الفرع الثاني: جنحة بيع سلع مقلدة أو اقتناءها بقصد البيع أو عرضها للبيع.

تتحقق جنحة بيع سلع مقلدة أو اقتناءها بقصد البيع أو عرضها للبيع بتوفر ركنين أساسيين هما: ركن مادي وركن معنوي.

الركن المادي: نجد الركن المادي لهاته الجنحة عدة صور تتمثل فيما يلي:

1. صورة بيع سلع مقلدة وتتحقق هذه الأخيرة إذا ما توفرت العناصر التالية:[2]

أ. **فعل الاتجار:** وذلك إذا ثبت احتراف الجاني في تداول السلع المقلدة أي اتخذه نشاطا معتادا له ويكفي لقيام هذا الفعل عملية واحدة أو عدة عمليات متفرقة في أوقات متباعدة ولا يشترط لقيام هذا العنصر أن يكون بيع السلع المقلدة المهنة الوحيدة للجاني وهنا تقوم جنحة التقليد ولو كان المتهم يقوم بعملية البيع بصفة عرضية ولأول مرة[3].

ب.فعل المضاربة: تتطلب جنحة بيع السلع المقلدة توفر عنصر المضاربة والذي يعني اتجاه إرادة الجاني لتحقيق الربح من وراء عملية البيع.

2. صورة اقتناء السلع المقلدة بقصد البيع:

تتحقق هذه الجنحة بتوفر عنصرين هما:

أ. عنصر اقتناء سلعة: والذي يقصد به شراء السلعة المقلدة من مورد.

---

[1] – ربا طاهر القليوبي، حقوق الملكية الفكرية' الطبعة الأولى ' دار الثقافة للنشر و التوزيع 1998 ص 196.

2– لطفي محمد حسام محمود مبادئ الملكية الفكرية، لسلة شباب 13 القاهرة، شركة الأمل للطباعة و النشر ،2002 ص 36

[3] – لطفي حسام، لطفي حقوق الملكية الفكرية "المفاهيم الأساسية" 2002 في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء المقارن ،نفس المرجع ،ص 41.

ب.عنصر النسبة لبيع السلعة: حيث إن إرادة الجاني تتجه نحو إعادة بيع السلعة التي اقتناها[1].

3. صورة عرض السلع المقلدة للبيع: وتحقق هذه الصورة بتوفر عنصرين هما:

أ. **عنصر العرض**: والذي يتجسد في قيام الجاني في عرض السلع المقلدة عرضا علنيا أمام الجمهور وبأي وسيلة كانت من وسائل العرض وسواء كان مباشرا أو غير مباشر.

ب.**عنصر العرض من أجل البيع**: ويقتضي هذا العرض توفر العلانية في الإعلان عن السلع قصد بيعها ولا يهم شكل العرض أو مكانه.

الركن المعنوي: يشترط المشرع الفرنسي لقيام هذه الجنحة توفر عنصر العلم المسبق بأن السلعة محل البيع مقلدة وهذا ما أخذ به القضاء حيث قضى بعدم مسؤولية البائعين لعلامة لويس فيتو المقلدة لعدم ثبوت علمهم بذلك وبشأن مصير السلعة فلقد حكمت المحكمة المختصة بمصادرتها[2].

الفرع الثالث: جنحة استنساخ أو استعمال أو وضع العلامة دون ترخيص أو موافقة من مالكها

يشكل التقليد عن طريق الاستنساخ جنحة من الجنح المادية للتقليد ويقتضي أن يؤدي الاستنساخ إلى تطابق تام أو شبه تام لكافة عناصر العلامة أو جزء منها.

وتختلف هذه الجنحة عن جنحة المحاكاة في كون جنحة الاستنساخ تتطلب التنفيذ المادي لهذا الفعل عن طريق صنع العلامة الأصلية ذاتها كالملصقات أو الشرائط أو الألوان أو الغلاف .... ويتم ذلك إما بصنع الأدوات التي تسمح بتقليد العلامة الأصلية كالدمغة أو أي أداة أخرى وعلى مستوى آخر تختلف هذه الجنحة عن جنحة تقليد العلامة ومن ثمة استعمالها دون موافقة مالكها[3]. وتقوم هذه الجنحة على الركن المادي فقط دون الركن المعنوي[4].

[1] – لطفي حسام، حسام لطفي حقوق الملكية الفكرية "المفاهيم الأساسية" 2002 في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء المقارن ،نفس المرجع ،ص 41.

[2] – سمير حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ' نفس المرجع، ص 217.

[3] – سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ' المرجع نفسه، ص 226.

[4] – صلاح الدين ناهي، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية ' المرجع نفسه، ص 235.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والقضاء المختص

إن التعدي على العلامة التجارية المسجلة يعطي صاحب الشأن الحق في رفع دعوى جزائية يطلب فيها بعقاب المعتدى جزائيا، إذ لا يجوز رفعها إلا من مالك العلامة التجارية أو ممن ألت إليه ملكيتها، بالإضافة إلى الإدعاء العام صاحب الاختصاص الأصيل بهذه الدعوى.

فلكي تتمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائية لابد من توافر شرط رئيسي فهو شرط التسجيل، أي قيام صاحب العلامة بكافة الإجراءات اللازمة قانونا[1].

إلا أن المشرع قد أضاف لهذا الأصل شرطا وأكد أن ملكية العلامة تؤول لمن قام بتسجيلها واستمر في استعمالها بصفة دائمة مدة 5 سنوات من تاريخ التسجيل كما نص عليه القانون الحالي[2].

المطلب الأول: المتابعة الجزائية

إن المقصود بالمتابعة الجزائية تلك الإجراءات التي يتمكن من خلالها المتضرر من جريمة وبموجب القانون من إقامة دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي المطالبة بحقه.

الفرع الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن تحرك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة حسب مقتضيات المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى مقدمة من قبل المضرور بتلك الجريمة[3].

---

[1] – صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع الرسوم الصناعية النماذج الصناعية العلامات التجارية والبيانات التجارية، المرجع السابق، ص 397.

[2] – مولاي ملياني البغدادي الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 20

[3] – ارجع إلى المادة الأولى فقرة الثانية ق.الاجراءات. جزائية

لكن تخوفا من تماطلها في تحريك تلك الدعوى أعطي هذا الحق للمضرور ذاته بأن ترفع شكواه أمام قاضي التحقيق أمامه مدنيا[1].

ويمكن التوجه من الجهة المقابلة إلى طريق آخر لتحريكها وهو طريق التكليف بالحضور المباشر أمام محكمة الجنح وهذا استثناء لأن المادة 337 من ق.إ.ج حددت خمس حالات على سبيل الحصر لا يوجد بهن حالة التقليد ولكن استثناء يمكن للمتضرر سلك هذا الطريق في حالة تحصله على ترخيص من النيابة العامة بذلك[2].

إن الإشكال الذي يعترضنا في هذا المجال، يتمثل في معرفة الأشخاص المتضررة، الأشخاص المخول لها قانونا رفع الدعوى العمومية والأشخاص المرفوع ضدها الدعوى العمومية.

أولا: الأشخاص المخول لها قانونا رفع الدعوى العمومية

أ. **النيابة العامة:** فبالنسبة للنيابة العامة فلا يثار أي إشكال، إذ هي الهيئة المنوط بها الدعوى العمومية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء وفقا لبنود نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فهي متصلة أصلا بذلك فلوكيل الجمهورية طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات تحريك الدعوى وذلك لتطبيق القانون وله ذلك أيضا فيما يتعلق بالعلامات، فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة قد اكتملت أركانها وأوصافها يقوم برفعها إلى المحكمة المختصة

ب. **المتضرر:** فبإمكان الضحية تحريك الدعوى طبقا للشروط المحددة بالقانون، فالطريق الاعتيادي هو أنه لا تصل هذه الجرائم إلى علم السلطات القضائية إلى عن طريقها، باعتبار أن مالك العلامة هو وحده الذي يعرف جيدا علامته والمنتج الموضوع عليها[3].

---

[1] – لتفصيل أكثر ارجع إلى المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – هذا ما تؤكده مادة 337 قانون 2 "وفي حالات أخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور ....".

[3] –عجة الجيلالي ' العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة ، نفس المرجع 215

فلا يمكن للطرف المضرور من الدعوى إلا تحريكها أما مصير مباشرتها فمن اختصاص النيابة العامة لوحدها ولا يضع التنازل عن الشكوى حد المتابعة الجزائية. بل لا يسقط إلا حقه في التعويضات المدنية إذا تنازل عنها صراحة.

لذلك يعتبر متضررا من جريمة تقليد العلامة التجارية مالك العلامة ويمنح له الحق في رفع دعوى عمومية، المتنازل له عن الحق في العلامة المرخص له باستعمال العلامة سوف نتعرض لهذه الفئات تبعا .

المالك للعلامة: يتمتع بصفة المالك للعلامة كل سجل[1] لها، وذلك بالنسبة للدول التي تعتبر تسجيل العلامة كقرينة قاطعة على ملكية العلامة وتدخل الجزائر في هذا النطاق[2] أو مستعمل العلامة بالنسبة للدول التي تعتمد على من يستعمل لأول مرة العلامة كقرينة على ملكيتها كفرنسا[3].

المتنازل له على الحق في العلامة

ينص قانون العلامات في مادته 14: "بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها.[4]

يعد انتقال الحق باطلا إذا كان الغرض منه تظليل الجمهور أو الأوساط التجارية ' فيما يتعلق على وجه الخصوص بطبيعة أو مصدر أو بطريقة صنع أو خصائص أو قابلية استخدام السلع أو

[1] – لتفصيل أكثر ارجع إلى المادة 28 قانون العلامات.

[2] – وفي هذا السياق، يلاحظ أن المشرع وبموجب قانون العلامات الحالي ترك شكل الإيداع و التسجيل للتنظيم مستقبلا حسب المادة 13 من قانون العلامات.03-06

[3] – غير أن المشرع وكما سلف بيانه قد خفف من هذه القاعدة واعتبر بموجب القانون الحالي أن الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة لا تعد مخلة بالحقوق المرتبطة بها. راجع المادة 27 من أمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

1- الأستاذة وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري المرجع نفسه، ص257.

الخدمات التي تشملها العلامة ويثبت الانتقال يدمج المؤسسات أو بأي شكل آخر لحلول المؤسسات بأي وثيقة تثبت هذا الانتقال للتشريع الذي ينظم الانتقال.

وعلى ضوء هذا التحويل والنقل القانوني المستوفي لكافة شروطه الشكلية سيما المتعلقة منها بالكتابة وإمضاء الأطراف وفقا للقانون الذي ينظم هذه العقود[1].

يمكن للمتنازل له اللجوء إلى القضاء وتحريك الدعوى العمومية ضد كل شخص يمس بالحق في ملكية العلامة لا سيما إذا تعلق الأمر بتقليد العلامة[2].

المصرح له باستعمال العلامة

يقصد بالمصرح له باستخدام العلامة الأصلية كل شخص طبيعي أو معنوي يريد إنتاج منتوج صناعي مماثل للمنتوج الأصلي وبنفس التركيبة أن يطلب تصريح بإنتاج نفس المنتوج تحت نفس التسمية وعليه نفس العلامة الأصلية من عند الشركة الأم وتكون أمام هذا النوع بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات التي يتمركز مقرها الرئيسي في إحدى الدول وتسمح بإحداث فروع لها على مستوى دولي لتتمكن من إنتاج نفس المنتوجات بهدف تسهيل ترويجها مثال شركة كوكاكولا للمشروبات الغازية[3]

الفرع الثاني: أشخاص المتابعة الجزائرية (ضد من ترفع دعوى التقليد)

بالتأكيد ضد المقلد والتقليد يجب أن يكون تاما، كون أن المحاولة أو المشروع لم ينص عليها القانون صراحة[4]، فهي إذا غير معاقب عليها بما أن الأمر يتعلق بجنحة يعتبر مقلدا، كل شخص يقوم باستنساخ العلامة التجارية استنساخا كليا أو جزئيا للعناصر الأساسية المكونة لها أو تشبيها أو محاكاة لها في مجموعها، وكذا الذي يقوم باستيراد أو تصدير سلع عليها علامات مقلدة أو بيعها

[1] – راجع المادة 15 من قانون العلامات03-06.

[2] – الأستاذة وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري ،المرجع نفسه ص257.

[3] – محمد عباس حسني ' الملكية الصناعية و المحل التجاري، المرجع نفسه، ص273-274

[4] – راجع المادة 63 من قانون المنافسات التجارية .

أو عرضها للبيع والقائم بهذه الأعمال يمكن تصوره من الغير مرتكب الأفعال المعاقب عليها في جنحة التقليد فهو الذي يقوم بالاستنساخ أو التشبيه دون الحصول على إذن من قبل مالك العلامة أو من يقوم مقامه قانونا أو اتفاقا[1].

إلا أن مالك العلامة يمكن ذاته أن يكون مرتكبا لجنحة التقليد، في حالة تنازله عن حقوقه في العلامة التجارية للغير تنازلا كليا بمقابل مالي، فلا يمكنه إعادة اصطناع العلامة لأنه يكون حينها بمثابة المقلد لها[2].

أما إذا كان التنازل عن جزء فقط من حقوق العلامة فلا يمنعه ذلك من التصرف في الأجزاء المتبقية لأشخاص آخرين، دون أن يكون بذلك مرتكبا لجنحة التقليد.

كما قد يعد المطبعي مقلدا وذلك عند قيامه مثلا بطبع كمية تفوق الجزء المتفق عليه مع صاحب العلامة وذلك إذا ما تمت بقصد[3].

مدى مسائلة الشخص المعنوي

استحدث المشرع الجزائري قانون رقم 19/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[4] بموجب فصلا ثالثا عنوانه: في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي متمما الباب الثاني من الكتاب الأول من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وأدرج ضمنه أحكام تتعلق بهذه المتابعة فاشترط في المادة 65 مكرر 02 أنه يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف

[1] – آمنة صامت الحماية الجنائية للعلامة التجارية، دراسة مقارنة طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2011.

[2] – مولاي ملياني البغدادي الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع نقسه ، ص20 246

[3] – الأستاذة وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري المرجع نفسه ص 276

[4] – راجع المادة 1/177 من قانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة فلم يخرج عن القواعد المقررة في المتابعة المدنية له والممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله[1]

المطلب الثاني: القضاء المختص

الاختصاص هو السلطة التي يقررها القانون للقضاء في أن ينظر في دعاوى من نوع معين حدد له[2]، فالقاضي الجزائي تتقيد ولايته بالوظيفة المنوط به أو في حدود هذه الولاية تخصص وظيفة القاضي بقدر معين، ومؤدى ذلك أن المشرع يقسم الجرائم ويحدد الدعاوى المختلفة الناشئة عنها ويبين المحاكم المختلفة التي تختص بكل منها[3].

وأهم ما يميز الاختصاص أنه من النظام العام، وعليه وجب التعرض إلى الاختصاص المحلي في الفرع الأول واختصاص نوعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي حسب نوعية الجريمة وجسامتها التي وقعت بها الدعوى إذ يقوم هذا الاختصاص على أساس تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات[4] فقد حددها المشرع الجزائري وفقا لقانون العقوبات إلى محاكم الجنايات ومحاكم جنح ومحاكم مخالفات ولكن يمكن

[1] – قانون 14/04 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ 08 يوليو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71 مؤرخة في 2004/11/10.

[2] – أنظر عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، دار منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر 1995 ص 94.

[3] – سليمان عبد المنعم' احالة الدعوى الجنائية' دار الجامعة الجديدة للنشر، 'مصر 1999 ص65.

[4] – للتفصيل أكثر ارجع المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري.

لمحكمة الجنح أن تفصل في المخالفات ومحكمة الجنايات يمكن أن تفصل في الجنح والمخالفات طبقا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء.

إن القانون قد منح لصاحب الحق في العلامة المعتدي عليه حق الخيار بين طريقين الطريق الجزائي أو الطريق المدني[1].

فإذا اختار الطريق الجزائي فإن المحكمة الجزائية هي التي تنظر في الجرائم الواقعة على العلامة، واعتبار أن المشرع لم ينص في قانون العلامات على الاختصاص مما يجعلنا نرجع إلى القواعد العامة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مدى اختصاص المحكمة الجزائية في الفصل في الاستثناءات سواء المتعلقة بالبطلان أو ملكية العلامة، بالرجوع إلى قانون العلامات الحالي واستنادا للمادة 29 منه يستشف وان للمحكمة الفاصلة في جنحة التقليد اتخاذ من تلقاء نفسها عند الاقتضاء إجرائي الإبطال وإلغاء العلامة التجارية[2] أو بناء على المدعى عليه طبقا للمادة 30 منه[3].

وأمام الغياب الكلي لمسألة الاختصاص في قانون العلامات فإنه لابد علينا من الرجوع إلى القواعد العامة المتواجد في قانون الإجراءات الجزائية بالرجوع إلى المادة "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك" فالقاضي الجزائي وباعتبار أن الدعوى المرفوعة أمامه هي دعوى التقليد بمفهومها الواسع فإن المسائل المثار بصددها هي مجرد مسائل أولية يختص بالفصل فيها قانونا.

[1] – راجع المادة 35 من أمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

[2] – إذ تنص: "إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية، وتأمر بوقف أعمال التقليد وتربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستقلال، ويمكن أن تتخذ الجهة القضائية المختصة عند الاقتضاء بإجراء الإبطال أو إلغاء العلامة التجارية.

[3] – كما تنص المادة 30: لا يمكن المدعى عليه في كل الدعاوى المنصوص عليها في هذا الباب أن يطلب ضمن نفس الإجراء إبطال أو إلغاء تسجيل العلامة.

"فقاضي الأصل هو قاضي الفرع"[1] هذا ما يتجاوب مع المادة 29 من قانون العلامات".

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي

نظرا لاتساع الدول المختلفة فإنه ومن غير الممكن حصر الاختصاص بالجرائم التي تقع على أرضها لمحكمة واحدة، لذا درجت كافة التشريعات على تقسيم الدولة إلى مجموعة من الجرائم تختص

كل محكمة بالجرائم التي تقع في دائرتها وهي في ذلك تعتمد على معايير عدة وهي:[2]

أولا- محل وقوع الجريمة ومحل إقامة المتهم

من البديهي أن يتحدد اختصاص المحكمة بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة أمر الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة والمقصود هنا بمحل الإقامة، الموطن أي للوطن الفعلي الذي يتخذه المتهم مقاما له حين وقعت الجريمة أو حين وقعت الشكوى ضده وإذا كان للمتهم أكثر من مكان واحد للإقامة، فإن كل محكمة يقع في دائرتها محل لإقامة المشتبه فيه تعد مختصة[3].

ثانيا- محل القبض على المتهم

[1] – المسائل الأولية هي المسائل العرضية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية والتي يملك القاضي الجزائي اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية.

أنظر تفصيلا: عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية ،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 32.

[2] – – الأستاذة وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، المرجع نفسه ،ص324.

[3] – مولاي ملياني البغدادي الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المرجع نفسه ،ص358و359.

المقصود بمحل القبض على المتهم المكان الذي تم في دائرته توقيف المتهم أو إلقاء القبض على أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة سواء كان هذا الشخص فاعلا أو شريكا وحتى ولو كان القبض ليس آخر[1].

وتجسيدا لذلك فإنه يحق لمالك العلامة المسجلة أو أو متى ألت إليه الملكية وللنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على العلامة ويجوز للمدعى عليه أن يتمسك بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

لكن قد ترتكب الجريمة وتظهر في عدة أماكن كتقليد العلامة التجارية وبيع السلع التي تحملها في عدة أماكن فأي الأماكن تختص في نظر الدعوى وفق التشريع الجزائري؟

لتحديد اختصاص هيئة قضائية دون الأخرى بالنظر في جريمة تقليد العلامة التجارية يجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية والتي اعتمدت على المعايير السالفة الذكر "مكان إقامة أحد المتهمين أو مكان ارتكاب الجريمة أو مكان القبض على المتهم"[2].

فقد يكون التقليد في المنشأة فتكون المحكمة المختصة هي مكان تلك المنشأة لكونها المكان الخاص بالتجارة وقد يمتد إلى عدة منشآت فيكون كل منها مسؤولا، وبالتالي فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان التنفيذ أو مكان التقليد أو الاستعمال أو بيع لمواد مقلدة أما إذا وقع التقليد وبدأ الجاني

[1] – الأستاذة وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري ،المرجع نفسه، ص 325

[2] – مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،المرجع نفسه، المرجع السابق، ص 362.

أو الغير بنقل هذه البضاعة إلى مكان آخر بقصد بيعها وقبل أن يتم البيع تم القبض على الجناة فتعد الحكمة المختصة هي محكمة مكان القبض عليهم[1].

فالاختصاص المكاني إذن هو ضرورة لابد الأخذ بها لتسهيل إجراءات الدعاوى وهو يتحدد في جنحة تقليد العلامة التجارية بمكان وقوع الجريمة وهذا كأصل عام لتسهيل الإجراءات ويتحدد الاختصاص كذلك بمحل إقامة أحد المتهمين في جريمة التقليد أي المسكن المعتاد وقت ارتكاب الجريمة وإذا تعددت الأماكن فيجوز محاكمته أمام أي جهة قضائية يسكن فيها المقلد أو أحد الشركاء معه كما يتحدد الاختصاص المحلي أيضا بمكن إلقاء القبض على المتهم وضبطه ولو تم القبض لسبب آخر[2].

بقواعد خاصة تخالف القواعد العامة، فالمحكمة المختصة هي محكمة الواقع في دائرة اختصاصها تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية، فلقد يكون التقليد في المنشأة فتكون المحكمة المختصة هي مكان تلك منشاة لكونها المكان الخاص بالتجارة، وقد يمتد إلى عدة منشآت فيكون كل منها مسؤولا، بالتالي فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان التنفيذ أو مكان التقليد وبدأ الجاني أو الغير بنقل هذه البضاعة إلى مكان آخر بقصد بيعها وقبل أن يتم البيع تم القبض على الجناة، فتعد المحكمة المختصة هي محكمة مكان القبض عليهم، وقد لا يتم القبض عليهم في مكان التقليد أو البيع وإنما يوجد إدعاء ضدهم في قضية أخرى، وتبين من خلال المحاكمة أن هناك تقليدا أو بيع مواد مقلدة أو استعمال أو مس بحقوق المالك فالمحكمة المختصة هي محكمة الناظرة في الدعوى الأصلية، وبالنسبة لمحكمة محل الإقامة فهي محكمة إقامة المتهم في مسكنه، متى وجدت البضاعة في مسكنه بسبب الخزن أو بسبب الاستعمال أو أي سبب آخر[3]، ويمكن لأي محكمة من هذه المحاكم

[1] – سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 397، 399.

[2] – مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،المرجع نفسه ، ص 363، 364.

[3] – سمير حسين جميل الفتلاوي، ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ' المرجع السابق، ص 397، 399.

اتخاذ إجراءاتها في مكان اختصاصها، كما يمكنها أن تنيب المحاكم الأخرى التي توجد أفعال مجرمة في مكان اختصاصها وتعتبر المحاكم الأولى المختصة بصورة أساسية، لأن جريمة التقليد تعتبر جنحة.

فالاختصاص المكاني – إذن – هو ضرورة لابد الأخذ بها لتسهيل إجراءات[1] الدعاوى، وهو يتحدد في جنحة تقليد العلامة التجارية، بمكان وقوع الجريمة، وهذا كأصل عام لتسهيل الإجراءات سواء ما كعمليات البيع والاستيراد لمنتجات عليها علامات مقلدة، وكما يحدد الاختصاص كذلك بمحل إقامة أحد المتهمين في جريمة التقليد، أي المسكن المعتاد وقت ارتكاب الجريمة، وإذا تمددت الأماكن فيجوز محاكمته أمام أي جهة قضائية يسكن فيها المقلد أو أحد الشركاء معه، كما يحدد الاختصاص المحلي كذلك بمكان إلقاء القبض على المتهم وضبطه ولو تم القبض لسبب آخر[2]، وليس هناك تمييز بين هذه الأماكن الثلاثة فأي محكمة رفعت إليها الدعوى كانت مختصة بها وضابط المفاضلة الوحيد بينها يخضع لمبدأ الأسبقية.[3]

لكن وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري نص صراحة عن الاختصاص المحلي للشخص المعنوي عند استحداثه لقانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إذ نصت المادة 65 مكرر منه:" يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

غير انه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي.

ومن أهم القضايا المتعلقة بالعلامات التي أثارت جدلا حول الاختصاص المحلي تتعلق بالنزاع الذي كان قائما بين مصنع بيمو للشكولاطة المتواجد بولاية البليدة، ومصنع لوريقال للشكولاطة المتواجد بالبويرة، حيث رفعت المدعية مصنع بيمو للشكولاطة دعوى أمام القسم التجاري لمحكمة

1- الأستاذة وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، المرجع نفسه ،ص 327

2- سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ' المرجع السابق ص 403

2- د.فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية ' المرجع نفسه ،الصفحة 233

الحراش على أساس المنافسة الغير مشروعة مع إبطال النموذج، ولقد أدخلت هذه الأخيرة في النزاع المركز.

المبحث الثالث: التدابير الوقائية والجزاءات

نظرا لخطورة جريمة الاعتداء على العلامة في الأسواق التجارية ونظرا لحجم الأضرار التي قد تصيب مالك العلامة، فقد أجاز المشرع لهذا الأخير صاحب العلامة التجارية التي تعدي عليها اتخاذ الإجراءات الوقائية التي يمكن من شأنها الحد من المتابعات القضائية إلا أنه في حالة فشل التدابير الوقائية الودية تجعل مالك العلامة التجارية يلجأ إلى القضاء المختص لوضع حد الاعتداءات وترتيب الجزاء المقرر له في القوانين.[1]

حيث أجاز القانون للمحكمة التي تحاكم أي شخص متهم بأي جريمة من جرائم العلامات التجارية أن تأمر بمصادرة كافة البضائع والمواد و الآلات المستعملة في تنفيذ أي فعل يشكل جريمة من جرائم العلامات التجارية، ويجب ملاحظة أن المصادرة أمر جوازي للمحكمة، إذ لها سلطة تقديرية في هذا الخصوص، فإذا ما أمرت بالمصادرة فإنه يجوز أن تقع المصادرة على كافة البضائع و الأدوات و الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة.[2]

[1] – لعوارم وهيبة، ص: وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 313-316.

2-آمنة صامت الحماية الجنائية للعلامة التجارية، دراسة مقارنة طبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2011.[2]

المطلب الأول: التدابير الوقائية: إن اللجوء إلى التدابير الوقائية من طرف المتضرر من تقليد العلامة التجارية هو أمر اختياري ولكن في حالة رفض المقلد للعلامة الامتثال لطلبات المالك للعلامة والمتعلقة بالتوقف عن إنتاج سلع أو بضائع تحمل علامات مقلدة وديا فإنه يحق له اللجوء إلى القضاء للأمر ببعض التدابير قضائيا[1].

الفرع الأول: التدابير الوقائية قبل اللجوء إلى القضاء

أجاز المشرع لمالك العلامة اتخاذ إجراءات متعددة قبل اللجوء إلى القضاء كالاحتجاج الودي أو الوساطة والتحكيم أو الاعتراض أو المصالحة[2].

فبالنسبة للاحتجاج الودي فعلى مالك العلامة الذي تعرضت علامته لأي نوع من أنواع الاعتداءات المنصوص عليها في قانون العلامات من الاحتجاج وديا على مقلد أو مزور العلامة بهدف إصلاح الوضع وبعد هذا الإجراء عملا إيجابيا كونه يعد اختصار للوقت بدلا من اللجوء إلى المحكمة ثم الخبرة والتي تحتاج إلى وقت طويل إن هذا الاحتجاج الذي يقوم به مالك العلامة على المعتدي عليها وفي حالة عدم إصلاح المعتدى على العلامة الضرر قد يسهل على القاضي عملية الاقتناع بأن القائم بعملية التقليد للعلامة سيء النية[3].

أما فيما يخص الوساطة والتحكيم، فيمكن لمالك العلامة – ضمن هذا الإجراء – أن يلجأ إلى جهة وساطة أو تحكيم لها القدرة العلمية في مجال العلامات في تقدير ونوع الجريمة[4].

[1] – راجع المادة 61 من قانون 02/04 المحدد لشروط الممارسات التجارية.

[2] – عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، 429-431.

[3] – جوزيف نخلة سماحة المزاحمة الغير مشروعة،الطبعة الأولى، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت ،1991 ، ص 120.

[4] – جوزيف نخلة سماحة، المزاحمة الغير مشروعة، نفس المرجع، ص 121.

أما فيما يخص المصلحة فانه تجدر الإشارة في هذا المقام من أن قانون الممارسات التجارية منح رخصة للقائم بالتقليد من عدم إطالته إلى الجهات القضائية لمتابعته، إذن أن المادة 60 فقرة02 من قانون الممارسات التجارية مكنت للمدير ألولائي المكلف بالتجارة من قبول مرتكبي التقليد بمصالحة المنهية للمتابعات القضائية[1].

الفرع الثاني: التدابير الوقائية عند اللجوء إلى القضاء

هناك من التدابير الوقائية المستعملة عند اللجوء إلى القضاء الاعتراض الإداري والذي تعتمد عليه بعض الدول، يقصد به اللجوء إلى القضاء الإداري، من أجل الاعتراض على تسجيل العلامة المشابهة لعلامة المنتوج أو الخدمة المقدمة. وهذا الاعتراض يجب في شأنه إتباع قانون الإجراءات الإدارية وهذا الإجراء عملي وسريع خاصة وأنه لا يسمح برواج السلعة التي تحمل بضاعة مقلدة في السوق بشكل واسع[2].

أن الأهم التدابير الوقائية في معظم حالات الإدانة بالمنافسة غير المشروعة، هو إلزام المدعى عليه بالتوقف عن ممارساته غير المشروعة واتخاذ التدابير الملائمة لإزالة آثارها تحت طائلة الإكراه المالي بموجب غرامات تهديديه عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الحكم وبعض هذه التدابير تكون ذات طابع حاسم، كحالة الأمر بإتلاف كل ما يحمل العلامة التجارية المقلدة ومنع استعمال وإبطال تسجيلها وشطبه أو كمنع استعمال العلب التي تحمل رسومات تشبه العلب المقلدة وقد يصل الأمر إلى حد إغلاق المحل التجاري أو المنشأة[3].

[1] – لعوارم وهيبة: وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري المرجع السابق، ص 308.

[2] – د.صلاح زين الدين، ، الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع الرسوم الصناعية النماذج الصناعية العلامات التجارية والبيانات التجارية ، المرجع السابق ، ص 404.

[3] – جوزيف نخلة سماحة، المزاحمة الغير مشروعة ،نفس المرجع، ص 124.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة

إن العقوبة في القانون الجنائي العام تعني الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي ويكون هذا الجزاء مناسبا مع الضرر الذي قد يحدثه الجاني.

تهدف العقوبة إلى تحقيق مجموعة من الأغراض وهي الردع العام والخاص وذلك لتحقيق العدالة والتوازن بين أفراد المجتمع[1].

يقسم الفقه العقوبة إلى عدة أقسام لعل أهمها تقسيمها إلى عقوبات جنايات وجنح ومخالفات وتقسيمها إلى عقوبات أصلية وتكميلية وتبعية وفي هذه الدراسة سنعتمد على التقسيم الثاني أما العقوبات التبعية فلا تعنينا لأنها تخص الجرائم التي تحمل وصف جناية أو باعتبار التقليد يحمل وصف جنحة ومنه هذا النوع من العقوبات يخرج عن مجالها[2].

لقد فرع المشرع الجزائري على مرتكب جريمة التقليد عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وسنتعرض لها كما يلي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبات الأصلية كل عقوبة لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها وهي السجن أو الغرامة المالية[3].

[1] – سليمان عبد المنعم، أنظر أنظر سليمان عبد المنعم' احالة الدعوى الجنائية'المرجع السابق، ص 695.

[2] – عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق ، ص 401 إلى 406.

[3] – دكتور عبد الله سليمان،: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق ص 431-435.

والعقوبات الأصلية حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري والخاص بالجنح هي: الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات والغرامة التي تتجاوز 2000 دج وكون جريمة التقليد للعلامة التجارية تعد جنحة فإننا سننطلق من عقوبة الحبس[1].

أ. الحبس: .بموجب أمر 06/03 المتعلق بالعلامات وبالرجوع إليه يستشف وحسب نص المادة 32 منه أن المشرع قرر أن كل شخص ارتكب جنحة التقليد – من دون حصر الجريمة المكونة لفعل التقليد – يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

ب.الغرامة: تتمثل الغرامة في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة حيث .بموجب نص المادة 34 من أمر 06/03 نجد أن المشرع قرر أن تكون الغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار[2].

وتجدر الإشارة هنا من أن قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية والذي أدرج كما سبقت الإشارة إليه جريمة تقليد العلامة التجارية ضمن الممارسات التجارية غير النزيهة وخصوصا عند المادة 38 منه يستشف وأن المشرع الجزائري قد خفض وقلص من حدي الغرامة وعاقب عليها بغرامة خمسين ألف دج إلى خمسة ملايين دج.

و .بموجب القانون الجديد المتعلق بالعلامات 06/03 نجد أن المشرع الجزائري أدرج ضمنه المسؤولية الجنائية الشخص الاعتباري[3] على عكس سابقه، إلا أنه ساوى في عقوبة الغرامة بينه وبين الشخص الطبيعي وجعل النص الحاكم والمعاقب على الجريمة واحد بينهما، وبالرغم من أنها تعد من أهم العقوبات التي تطبق عليه.

[1] – د. عجة الجيلالي، "العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة ،, نفس المرجع السابق، ص211

[2] – ، وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري ،نفس المرجع السابق، ص334

[3] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الخامسة ' دار هومة، ، ص 23.

لكن واعتبارا أن الغرامة هي أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي[1]، يلاحظ على قانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أنه استحدث بابا كاملا عنوانه بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية ضمن الكتاب الأول لقانون العقوبات فقد نصت المادة 18 مكرر[2] منه على عقوبة الغرامة وحددت حديها الأدنى والأقصى من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي و هو بذلك حذا حذو المشرع الفرنسي الذي حدد الغرامة التي يمكن تطبيقها عليه على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي، و لم يساوي بينهما، فلقد جعل الحد الأقصى لها خمسة أضعاف الذي يمكن تطبيقه على الشخص الطبيعي.

إن كل من عقوبة الغرامة والحبس حسب قانون العلامات 06/03 هي اختيارية بمعنى ان القاضي قد يطبق عقوبة الحبس أو الغرامة أو كلاهما.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات 429 الذي جاء عاما ويخص الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية والذي يمكن تطبيقه في مجال العلامات إلا أنه يقع على القاضي الاعتماد على أحد النصين دون الآخر وبالرجوع إلى المادة 32 من قانون العلامات نجدها صريحة ومباشرة عكس قانون العقوبات وعليه استنادا إلى قاعدة الخاص يقيد العام فالقاضي يطبق ما جاء به قانون العلامات في نص المادة 32[3].

الظروف المشددة

بالظروف المشددة الحالات التي يجوز فيها للقاضي بأن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي نص عليها المشرع أو استبدال العقوبة بعقوبة أخرى سواء بصفة وجوبية أو جوازية هذه الظروف يمكن تقسيمها إلى ظروف مشددة شخصية أو مادية وظروف مشددة شخصية فالأولى يقصد بها تلك الظروف التي تتعلق بالوقائع المادية للجريمة ويسري حكمها على كافة المساهمين في الجريمة أما

[1] انظر المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات .

[2] – للتفصيل أكثر راجع المادة 18 مكرر من قانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[3] – للتفصيل أكثر راجع المادة 32 من قانون 06/03 المتعلق بالعلامات.

الظروف المشددة الشخصية فهي التي تتعلق بشخص الجاني فاعلا كان أو شريكا ويسري حكمها على من توافرت فيه ومن أمثلها العود وفي جريمة تقليد العلامة التجارية والملاحظ أن المشرع الجزائري وبموجب قانون العلامات الحالي لم ينص على أحكام العود وعليه لابد من الرجوع على القواعد العامة لقانون العقوبات سيما المادة 56 منه[1].

الظروف المخففة

يقصد بهذه الظروف الحالات التي يوجب أو يجيز فيها المشرع القاضي تخفيف العقاب المقرر قانونا للجريمة والتخفيف قد يكون وجوبيا بحيث يلتزم به القاضي إذا توافرت أسبابه وفي هذه الحالة يطلق عليه بالعذر القانوني، كما قد يكون التخفيف جوازيا أي أن يكون رخصة للقاضي له استعمالها من عدمه حسب ظروف كل قضية وفي جريمة التقليد يلاحظ غياب كل الأحكام الظروف المخففة في قانون 06/03 الحالي[2].

مما يستوجب الرجوع والاحتكام لقواعد قانون العقوبات المنصوص عليه في قانون الجزائري[3] وتجسيدا لذلك يجوز أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة او تكون عقوبة الحبس موقوفة النفاذ فتطبق الظروف المخففة عدا الاعذار القانونية فهو أمر جوازي متروك لتقدير القاضي.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

يقصد بالعقوبة التكميلية كل عقوبة ترتبط بالجريمة ذاتها دون العقوبة الأصلية، ولا ستصور أن تطابق بمفردها ينطق بها القاضي فيحدد نوعها وقد تكون هذه العقوبات وجوبية

أو جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي والعقوبات التكميلية وفقا لنص المادة 09 قانون العقوبات هي التحديد والمنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال حل الشخص الاعتباري و نشر الحكم[1].

[1] – للتفصيل أكثر راجع المادة 56 من قانون 06/03 المتعلق بالعلامات.

[2] – نص المشرع على الظروف المخففة في القانون القديم مع إيقاف التنفيذ بينما لم ينص عليها إطلاقا في القانون الجديد.

[3] – لعوارم وهيبة ، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري ، نفس المرجع السابق، ص 301.

وفي جريمة تقيد العلامة التجارية نجده لم ينص على العقوبات التكميلية لكن تداركه قانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

أولا-النشر

توجد طريقتين لإعلان الحكم وهما الإلصاق ويقصد به إلصاق الحكم في أماكن يحددها القاضي، أو النشر في جرائم يحددها كذلك القاضي وبعدم النص على هذه العقوبة في قانون العقوبات وجب الاستناد إليها قانونا بموجب المادة 09 من قانون العقوبات السالف الذكر[2].

وينصب النشر إما على الحكم ذاته أو جزء منه أو منطوقه أو أسبابه ويستمر النشر لمدة لا تزيد عن شهرين وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه.

وتبدو أهمية هذه العقوبة في أن جرائم العلامات التجارية تتميز باتساع مدى الضرر[3] وقد وجد المشرع في نشر الحكم الصادر بالعقوبة وسيلة ولو جزائية لإصلاح هذا الضرر.

ونشر الحكم على هذا النحو يدخل في نطاق العقوبات التكميلية الجوازية التي يجوز أن تأمر بها المحكمة من عدمه وفقا لظروف كل واقعة

ثانيا-الحرمان من حق الانتخاب

تنص المادة 34 قانون الأولى " وعلاوة على ذلك يمكن أن يحرم مؤقتا مرتكبوا الجنحة من حق الانتخاب المتعلق بحرفتهم" تعد عقوبة الحرمان من ممارسة حق الانتخاب المتعلق بالمهنة عقوبة تكميلية جوازية تخضع إلى تقدير القاضي في إمكانية التعلق بها أم لا ويستشف ذلك من عبارة "يمكن" المذكورة في منت المادة.

---

[1] – د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، نفس الرجع السابق ص 69.

[2] – د. أحسن بوسقيعة ، ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،نفس المرجع السابق، ص 71.

[3] – لعوا رم وهيبة ، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري ، نفس المرجع السابق، ص345.

وبالرجوع إلى نص المادة 18 فقرة 02 من قانون 19/15 المعدل لقانون العقوبات على أن الحرمان يكون لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وهو بذلك حذا حذو المشرع الفرنسي في قانون 05 فيفري1994[1].

ثالث- حل الشخص الاعتباري

نصت على هذه العقوبة المادة 18 مكرر فقرة 02 من قانون 19/15 المعدل لقانون العقوبات.

رابعا- الإتلاف

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 32 فقرة 04 من قانون العلامات بقوله "إتلاف الأشياء محل المخالفة".

وهناك عقوبات أدرجها المشرع للخص المعنوي دون الشخص الطبيعي واستحدثها عند تعديله لقانون العقوبات وذلك بالنظر إلى مركزها القانوني وجعل على الأقل واحدة منها إلزامية مع عقوبة الغرامة وتتجلى[2] فيا يلي:

المنع من ممارسة النشاط المهني للشخص المعنوي 18 فقرة قانون 19/15*.

الإشراف القضائي – الحراسة القضائية المادة 18 فقرة 02 من قانون 19/15.

الإقصاء من الصفقات العمومية المادة 18 فقرة 02 قانون19/15.

المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء 131 فقرة09 من قانون العقوبات

الإبعاد من السوق العام[3].

وقد يكون هذا الجزاء مؤبد أو مؤقت لمدة خمس سنوات.

الفرع الثالث: تدابير الأمن

[1] – عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الثاني ،الجزاء الجنائي ص 580

[2] – عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي ص580

[3] -- لعوا رم وهيبة ، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري ، نفس المرجع السابق، ص353

الأصل في تدابير الأمن أنها تدابير شخصية كونها تهدف في منع الجاني من اقتراف جريمة من جديد ولكن المشرع أضاف لها تدابير عينية وهي تدابير تنص على الأشياء التي قد تكون عاملا مسهلا في اقتراف الجريمة.[1]

وتدابير الأمن العينية هي التي تعنينا بالدراسة والتي نصت عليها المادة 20 من قانون العقوبات وهي مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسة.

أولا-المصادرة

يقصد بالمصادرة نقل ملكية المال المصادر قهرا وبدون مقابل وبموجب الحكم القضائي[2] من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة[3].

فالمصادرة عقوبة مالية حيث ترد على مال محدد مملوك للجاني لتظيفه إلى ملكية الدولة بلا مقابل وتعد من العقوبات الفعالة إذ يترتب عليها من ناحية الخسارة سيما للشخص المعنوي للمال المصادر ومن ناحية أخرى لا يترتب على نزع ملكية هذا المال أي خصم في مقدار الضرائب المستحقة على الشخص المعنوي. وقد بينت المادة 15 من قانون العقوبات مفهوم المصادرة بنصها "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموع أموال ...."

وتنصب المصادرة على الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة[4].

ونصت على عقوبة المصادرة في قانون العلامات المالي المادة 32 قانون 3 بقولها " .... مع مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة" كما نصت المادة 18 مكرر

[1] - أنظر: الدكتور عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع نفسه ص414

[3] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع نفسه، ص 580.

[4] - أنظر المادة 09 من اتفاقية باريس.

فقرة02 من قانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات عند استحداثه لعقوبة الشخص المعنوي بقوله "مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها".

ونص عليها قانون الممارسات التجارية في المادة 44 منه فيمكن للقاضي أن يأمر بمصادرة السلع المحجوزة التي عليها علامات مقلدة[1] ويصبح مبلغ بيعها مكتسبا للخزينة العمومية.

ثانيا- غلق المؤسسة:

يقصد بغلق المحل أو المؤسسة منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيه قبل الحكم بالإغلاق[2] لكن بموجب أمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية وتحديدا نص المادة 32 فقرة 02 نص على هذه العقوبة وقرر ".... الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة" وهذا حسب ظروف وملابسات جريمة التقليد ذاتها كما وقد نص المشرع الفرنسي على هذه العقوبة في المادة 131 قانون العقوبات.

تم النص على تدبير الغلق[3] في قانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في المادة 18 مكرر بقوله غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة تتجاوز 5 سنوات ويعد هذا التدبير عيني يصيب المنشأة ذاتها بحيث لا يجوز بيعها خلال فترة التدبير ويترتب على الغلق النهائي سحب الترخيص بإدارة المحل أما الإغلاق المؤقت فيترتب عليه فقط إلغاء الترخيص فترة العقوبة.[4]

[1] – فإذا كانت المصادرة تتعلق بمبلغ سلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها.

[2] – وهيبة لعوا رم، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري ، نفس المرجع السابق ص357.

[3] – هناك غلق إداري يقوم به الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير ألولائي المكلف بالتجارة لمدة لا تتجاوز 30 يوم عند اكتشاف سلع علامات مقلدة، للتفصيل أكثر راجع المادتين 46 و47 من قانون المنافسات التجارية.

[4] – وهيبة لعوا رم، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، نفس المرجع السابق ،ص358.

الخاتمـــة

للعلامة أهمية عملية بالغة ،إذ تعتبر إحدى الوسائل الهامة في نجاح المشروع الاقتصادي ،و لا شك أن من عوامل الازدهار و النمو الاقتصادي للدولة وجود نظام قانوني فعال و متكامل يكفل حماية المشروعات المتنافسة من خطر التقليد ،هذه الظاهرة أصبحت ذات أهمية قصوى، بحيث أصبح لا يمكن الحديث عن العلامة دون ذكر خطر التقليد و الأضرار التي تنجم عنه و التي تمس بمصالح مالكي العلامات و بأمن و صحة و سلامة المستهلكين و بالاقتصاد الوطني على حد سواء ،إذ تعرف هذه الظاهرة تطورا كبيرا يمس بالقاعات الصناعية و التجارية، تظل الإجراءات المتخذة من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية و غيرها من الهيئات محدودة جدا، و غير كافية أمام زحف الظاهرة التي تضاعف من اختلالات النسيج الصناعي ككل.

فقد عبرت العديد من المجموعات النشطة على غرار "مايكروسوفت الأمريكية " و " أوسرام الأوروبية"فضلا عن العديد من الشركات المنتجة للمواد الصناعية عن مخاوفها من تزايد عملية تقليد العلامات ، في وقت لا تزال الجزائر لم تنضم إلى المنظمة العالمية للتجارة ،و لم تطبق التدابير المنصوص عليها في الاتفاق حول حماية الملكية الفكرية "أدبيك" و قد أعلن مؤخرا ، تدابير جديدة تخص تنظيم مجال التجارة الخارجية في الذي يرتقب تحديد قوائم جديدة لآفة المواد المقلدة على مستوى مصالح وزارة التجارة ،فظاهرة التقليد لها بعد عالمي ، فالجزائر التي تسجل في قائمة المواد المقلدة قطع الغيار و مواد التجميل تتراوح ما بين 50 و 60% من المواد التي تدخل السوق الجزائري ، تغذيها قناتان الأولى محلية من خلال الإنتاج المحلي لاسيما الموازي ، و الثانية من خلال الاستيراد و شبكات التهريب ، و قد التزمت السلطات الأمريكية خاصة بعد المنتدى المنظم في الجزائر في أفريل 2005، بدعم الطرف الجزائري من خلال تكوين القضاة و أعوان الجمارك في إطار برنامج يعرف ب "برنامج الدعم لمنطقة الشرق الأوسط" واستفاد 38 قاضيا جزائريا من التكوين في إطار هذا البرنامج لحد الآن .

أوضحت مصادر من المعهد الوطني للملكية الصناعية أن المعهد اخطر خلال هذه السنة إلى غاية أوت 2005ب 20حالة تقليد علامة لمنتجات، حيث تم مراقبة العلامات التابعة لهذه المنتجات من طرف الفرق الاقتصادية و مصالح الجمارك و يسجل المعهد حاليا حوالي 80 ألف علامة صناعية و تجارية على مستواه.

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة فقد حظي قانون العلامات القديم أمر 57/66 بالتغيير الجذري و الذي ترجم في قانون العلامات 06/03.

فالعلامة التجارية هي عبارة عن إشارة يستعملها المتعامل الاقتصادي لتمييز سلعه و خدماته عن مثيلاتها المشابهة لها و لاعتبار الشارة علامة ، لابد من استيفاء بعض الشروط الموضوعية و أخرى شكلية ، فالشروط الموضوعية تمثلت في شرط المشروعية ، الجدة و شرط الطابع المميز، أما الشروط الشكلية فقد تبلورت بالدرجة الأولى في إجراءات التسجيل وفق الأصول المقررة لذلك،و ما يلاحظ أن نظام التسجيل المعمول به في الجزائر يسمح للإدارة بإجراء فحص سطحي فقط ، إذ يسمح بالتسجيل المزدوج للعلامة ،و عليه فلا بد من تغيير ذلك و الأخذ بنظام المعارضة لما لهطا النظام من مزايا ، إذ من شأنه أن يحول دون طرح قضايا أمام المحاكم متعلقة بمسائل التقليد أو التقليل منها ، فيعتبر القرار الصادر من الإدارة الفاصل في المعارضة بمثابة حكم.

بعد أن يتم اختيار العلامة وفق الشروط التي يقتضيها القانون ، والقيام بكل الإجراءات التي يتطلبها لاكتساب ملكيتها فإنها عندئذ تحظى بحمايته ، هذه الحماية لاتكفلها القوانين الداخلية فحسب ، وإنما أيضا الاتفاقيات الدولية ، نظرا للطابع الدولي لها.

فعلى المستوى الدولي الداخلي ، يتمتع صاحب العلامة المسجلة بحماية جنائية في حالة التعد عليها بأي شكل من الأشكال وحماية مدنية بمقتضى المنافسة غير المشروعة ،فلابد من النص صراحة أن جريمة التقليد ترتب المسؤولية الجنائية و المدنية لفاعلها.

ففيما يخص الحماية الجنائية ، فبموجب قانون العلامات الحالي فان المشرع قد الغى تعداده للاعتداءات الداخلية في إطار التقليد،ولكن حدد لنا الإطار العام له ، وله مايبرره إلى حد ما ،

لتنوع صور هذه الجريمة وتمددها بحسب اختلاف وتنوع تلك التصرفات غير المشروعة، المتزايدة و المتطورة بتزايد وتطور العلم في جميع المجالات سيما في الاقتصاد والتجارة.

واعتبار أن جنحة التقليد هي من الجرائم المادية العمدية ذات النتيجة ، فمن الممكن تصور قيام الشروع فيها ، بل حتى وان المشرع الجزائري ذاته، وعلى ضوء القانون الحالي قد أوحى إلى ذالك ،ولكن يواخذ عليه انه لم ينص على عقوبة الشروع،بل اكتفى بإدراج عقوبة تقليد العلامة التجارية كجريمة تامة، فلا يمكن إذن وأمام هذا النقص للقاضي معاقبة مرتكبي الشروع في القليد من تلقاء نفسه، وعليه فان الاقتراح الذي يمكن توجيهه يتمثل في إحداث نص يتعلق بالشروع في قانون العلامات تكملة لبنوده.

أما بالنسبة لقانون الممارسات التجارية الذي جاء تكملة و إلى حد ما لقانون العلامات، فانه هو الآخر قد نص على محاضر الحجز و أهل أعوان لم يشر إليهم قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الجمارك للقيام بعمليتي الحجز و المعاينة لفعل التقليد و جعلهما وسائل ثبوتية له.

يتبين كذلك أنه و بالرجوع إلى قانون العلامات، لم يتضمن المساهمة في جريمة التقليد ، و التي تلعب دورا كبيرا في المجال الجزائي ، إلا أنه غياب النصوص التي تعاقب الشريك أو المحرض على تقليد العلامة ، و مع غياب نص يحيل إلى قانون العقوبات في مجال المساهمة يبقى كل من القاضي و المحامي عاجزين عن تطبيق النصوص العامة التي تحوي غموضا.

لكن فالذي استحدثه المشرع الجزائري من خلال مواد قانون العلامات الحالي إلى أنه قد أدخل الشخص الاعتباري في جريمة التقليد ، و أعلن صراحة المسؤولية الجزائية له عند استحداثه لقانون 15/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، كما استحدث قانون رقم 14/04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية المتابعة الجزائية له

بالرغم من التطور الكبير الذي شهده مجال الانترنيت إلا أن الساحة المعلوماتية سجلت هي الأخرى العديد و العديد من قضايا القرصنة و التقليد في مجال التجارية ، و لن تنتهي إلا بوجود نظام حماية قانوني فعال على تلك الجرائم الحديثة لكون هناك افتقار هذا المجال لتنظيم قانوني خاص

يعمل على وضع الأطر و المبادئ الأساسية التي يتعين احترامها من قبل كل متدخل ، و هو دافعا لذوي الاختصاص في الخوض في هذه المسألة بصورة دقيقة لتفادي جسامة الاعتداءات الحاصلة عبر الإنترنيت في جميع الميادين سيما التجارية و ما يخص منها بالتحديد العلامة التجارية ، فما موقف القاضي الجزائري من هذه الجريمة ، ماهو تأسيسه القانوني الملائم مع تكوينه الضعيف في مجال الملكية الفكرية بصفة عامة ، خاصة و أنه عند التعديل الأخير لقانون العقوبات أدرجت أحكاما تتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و التي يمكن تطبيقها على جريمة تقليد العلامة التجارية و التي نأمل من المشرع تفسيرها و تبسيطها ليتم تطبيقها واقعيا .

إن المتابعة في جريمة التقليد لا تقتصر على المتابعة الجزائية فقط بل تتعداها إلى المتابعة المدنية و التي تتجسد في دعوى المنافسة غير المشروعة ، لم يحدد قانون العلامات الحالات التي يمكن أن تتم متابعة مقلد العلامة على المنافسة الغير المشروعة ، الشيء الذي كل من القاضي و المحامي يلجأ إلى القواعد العامة في القانون المدني القائمة على أساس العمل الغير المشروع ، و عليه نقترح على المشرع أن يوجد نص خاص بالمنافسة الغير المشروعة في مجال العلامات و يحدد حالاته ، و ذلك لتسهيل المهمة على كل من القاضي و المحامي في إيجاد حل للمنازعات المطروحة في مجال العلامة التجارية .

تثير مسألة الاختصاص النوعي في جريمة التقليد للعلامة أهمية كبيرة ، خاصة و أن مواد قانون العلامات جاءت في مجملها غير واضحة في تحديد الجهة المختصة بالنظر في نوع معين من النزاعات التي قد تطرح على القضاء ، فانه لابد علينا من الرجوع إلى القواعد العامة المتواجدة في قانون الإجراءات الجزائية ، فلم يقم المشرع بالفصل في الاختصاص بين حالات التقليد الجزائية و حالاتها المدنية و هل تعتبر المسائل المتعلقة بالعلامة التجارية كالإبطال أو الإلغاء من قبيل المسائل الأولية التي لابد على القاضي الجزائي الفصل فيها أم هي من المسائل الفرعية و التي يلجأ الاختصاص فيها إلى القضاء المدني دون سواه .

إن المشرع قد رفع من الحدين الأدنى و الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة مقارنة مع القانون القديم للعلامات ، و لكن الملاحظ أن قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية و الذي أدرج جريمة تقليد العلامة التجارية من ضمن الممارسات التجارية الغير النزيهة قد خفض و قلص من حدي الغرامة ، فيا ترى كيف يطبق هذا النص المستحدث سيما وأنه لم ينص نهائيا و بموجبه على عقوبة الحبس فاكتفى بعقوبة الغرامة المالية ، هل النص القانوني يقبل التجزئة حتى يمكن تطبيق قاعدة النص اللاحق يلغي النص السابق أم نطبقها في الشق المتعلق بالعقوبة المالية (الغرامة) ؟

مع العلم أن أحكام هذا القانون تطبق على الشخص المعنوي و الطبيعي على حد سواء ، و هل هذا الموقف متوافق و روح القانون ؟ فالاقتراح المقدم هو دمج العقوبتين مع بعض و جعلهما مقترنتان ببعضهما البعض ، مع إحداث هيئات متخصصة في مجال العلامات ،تراقب المنتوجات المعروضة للبيع أو الاستهلاك و ذلك على مستوى الجمارك أو أسواق البيع بالجملة ، لكن اعتبارا أن الغرامة هي أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي يلاحظ على قانون 15/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات أنه أستحدث العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية ، فقد نص على عقوبة الغرامة و حدد حديها الأدنى و الأقصى من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

كما نجد عدة أنواع من العقوبات التكميلية نص عليها كل من قانون العقوبات و قانون العلامات و هناك عقوبات أدرجها المشرع للشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي و استحدثها عند تعديله لقانون العقوبات مختلفة عن تلك المقررة للأشخاص الطبيعية بالنظر إلى مركزها القانوني و تتجلى كل تلك العقوبات في النشر و تعليق الحكم ، الحرمان من حق الانتخاب المتعلق بالمهنة ، حل الشخص الاعتباري ، الأشياء محل الجريمة الإتلاف ، المصادرة و غلق المؤسسة ، المنع من ممارسة النشاط المهني للشخص المعنوي ، الحراسة القضائية للشخص المعنوي .

و نأمل من المشرع أن لا يجعل كل من المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، مجرد تدبيران يقوم بهما قاضي التحقيق بل عقوبة قائمة بكيانها يحكم بها قاضي الحكم .

-استحداث عقوبة المنع من الدعوة العامة للادخار لما فيهم من زجر و ردع و حد من ظاهرة التقليد.

-أما على المستوى الدولي ، فالعلامة التجارية تتمتع بحماية دولية التي ترجمت بمختلف الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن وعلى رأسها الاتفاقية المنبثقة من المنظمة العالمية للتجارية و التي تتهيأ الجزائر للأنضمام إليها والمتمثلة في اتفاقية تريبس و التي أتت بإحكام جديدة بشان العلامات سعيا في إرساء نظام حمائي يكفل منع خطر التقليد الذي أصبح يهدد مصالحها.

فمحاربة التقليد تخص الجميع من مصالح الجمارك، وجمعيات حماية المستهلكين ، التي يجب أن تقوم بعمليات تحسيسية تخص الموطنين، و تزداد حدة ظهور ظاهرة التقليد في السوق الجزائرية ، رغم الأحكام الردعية المسلطة في محاولة لتحجيم الظاهرة من خلال تسليط عقوبة الحبس التي تتراوح مابين ستة أشهر إلى سنتين وفرض غرامات مالية تتجاوز المليون دينار وتصل إلى 02 مليون دينار.

قائمة المراجع

أولا- المؤلفات

1 -محمد عباس حسني ' الملكية الصناعية و المحل التجاري ' دار النهضة العربية ' القاهرة ' طبعة 1971

2 -صلاح الدين ناهي، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، الطبعة الأولى ،دار الفرقان للنشر، عمان، 1982.

3 -معوض عبد التواب صلاح الدين ناهي "الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية ' الطبعة الأولى دار الفرقان عمان 1982 .

4 -- مصطفى كمال طه، القانون التجاري ' الأعمال التجارية و التجار و التاجر ' الشركات التجارية ' الملكية التجارية و الصناعية ' الدار الجامعي للطباعة و النشر بيروت لبنان ' 1982' .

5 -محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1983.

6 -محمد حسنين الوجيز في الملكية الفكرية ديوان المطبوعات الجامعية 1983

7 -- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

8 -معوض عبد الوهاب عبد التواب، الوسيط في شرح الجرائم والغش والتدليس وتقليد العلامة التجارية، طبعة 1985.

9 -سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، 1988.

10 عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية ،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائري 1994.

11 عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، دار منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر 1995 .

12 بدوي حنا، تجارة اجتهادات ونصوص- الجزء الأول ،الطبعة الثانية ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 1998.

13 ربا طاهر القليوبي، حقوق الملكية الفكرية' الطبعة الأولى ' دار الثقافة للنشر و التوزيع 1998.

14 أنطوان الناشف،الإعلانات والعلاقات التجارية بين القانون والاجتهاد، دراسة تحليلية شاملة، القوانين، الاجتهادات، الدراسات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 1999

15 علي البارودي، ومحمد السيد الفقي ، القانون التجاري،الاسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية1999.

16 سميحة القليوبي،الملكية الصناعية، دار النهضة العربية القاهرة ،1999.

17 منير ممدوح الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي ,العلامات والأسماء التجارية، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2000.

18 - محمد السيد ألفقي، دروس في القانون التجاري الجديد، الأعمال التجارية الأموال التجارية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2000.

19 -محمدين جلال وفاء: الحماية القانونية للملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2000.

20 سمير فرنان بالي' قضايا القرصنة التجارية و الصناعية والفكرية الجزء الأول ' 2001 ' أبحاث أ راء منشورات الحلبي الحقوقية ' بيروت لبنان .

21 -حسام لطفي حقوق الملكية الفكرية "المفاهيم الأساسية" 2002 في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء المقارن .

22 -فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية ،مطبعة دار هومة، الجزائر، 2003 .

23 حسام لطفي:حقوق الملكية الفكرية "المفاهيم الأساسية"2004 في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء المقرن دار النهضة العربية للنشر .

24 -لطفي محمد حسام محمود مبادئ الملكية الفكرية، لسلة شباب 13 القاهرة، شركة الأمل للطباعة و النشر ،2004 .

25 فرحة زراوي صالح حقوق الملكية الفكرية،الطبعة الأولى ،دار ابن خلدون الجزائر، 2006.

26 عجة الجيلالي: مدخل العلوم القانونية نظرية الحق ،الطبعة الثانية ، نشر دار بيرتي 2010.

27 عجة الجيلالي: منازعات العلامات، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2009.

28 آمنة صامت الحماية الجنائية للعلامة التجارية، دراسة مقارنة طبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2011 .

29 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الخامسة ' دار هومة و التوزيع ،بوزريعة الجزائر 2014 .

30 عجة الجيلالي، "العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان،2015.

31 وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري ،الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية 2015 .

32 محمود مختار أحمد بربري، قانون العلامات التجاري، الأعمال التجارية، التاجر،الشركات التجارية، شركات القطاع العام والخاص، الأموال التجارية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة .

33 صلاح زين الدين،الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع الرسوم الصناعية النماذج الصناعية العلامات التجارية والبيانات التجارية ، دار الثقافة للنشرو التوزيع .

34 عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998 .

ثانيا- المجلات

35 -المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1- 2003.

36 عجة الجيلالي ، منازعات العلامة ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، جامعة الجزائر، 2009.

ثالثا- النصوص التشريعية والتنظيمية

37 -الأمر 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

38 الأمر رقم 05/03المتعلق بحقوق المؤلف و حقوق المجاورة المؤرخ في 2003/07/19.

39 الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 2003/07/19.

40 الأمر 05/10 المتعلق بالممارسات التجارية المؤرخ في 2010/08/15.

41 المرسوم التنفيذي 277/2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها المؤرخ في 2005/08/02.

42 القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل المتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك.

43 المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية الجريدة المؤرخ في 02/21/ 1998.

44 قانون رقم 07-17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 بتعديل وتتميم الأمر رقم -66 155الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

45 قانون 19/15 المؤرخ في 2015/12/30 ، يعدل الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 والمتضمن قانون العقوبات .

46 القانون المغربي لحماية الملكية الصناعية المؤرخ في 2000/02/15.

47 القانون التونسي للعلامات عدد 36 لسنة 2001، المؤرخ في 2001/047/17.

48 قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

49 القانون الفرنسي لحماية الملكية الفكرية، رقم 597/92 المؤرخ في 1992/07/01.

رابعا- الاتفاقيات الدولية

50 اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخ في 1883/03/20 ،الامر 48/66 المؤرخ في 1966/02/255 المتضمن انضمام الجزائر اليها ،والمعدلو، الجريدة الرسمية العدد 16.

51 اتفاقة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) بتاريخ 2000/04/15

الفهرس الصفحة

مقدمة..... 01

الفصل الأول موضوع الحماية للعلامة التجارية..... 05

المبحث الأول الإطار ألمفاهيمي للعلامة..... 06

المطلب الأول تعرف العلامة التجارية..... .. 06

الفرع الأول التعريف التشريعي..... 07

الفرع الثاني التعريف الفقهي..... 08

المطلب الثاني خصائص العلامة 09

الفرع الأول الخاصية التمييزية للعلامة 09

الفرع الثاني خاصية تجنب اللبس و الخداع..... 10

البحث الثاني شروط صحة العلامة التجارية 12

المطلب الأول الشروط الموضوعية للعلامة التجارية 12

الفرع الأول الطابع المميز للعلامة التجارية..... 13

الفرع الثاني جدة العلامة التجارية..... 15

أولا من حيث نوع المنتجات (الصنف)..... 16

ثانيا من حيث المكان..... 17

ثالثا من حيث الزمان 18

الفرع الثالث مشروعية العلامة التجارية..... 19

المطلب الثاني الشروط الشكلية للعلامة التجارية 22

الفرع الأول إجراءات تسجيل العلامة التجارية..... 22

أولا طلب التسجيل..... 22

ثانيا تسجيل العلامة وشهرها..... 23

ثالثا تجديد تسجيل العلامة..... 24

الفرع الثاني الآثار المترتبة على التسجيل..... 25

أولا اثر التسجيل على الحماية القانونية للعلامة التجارية 25

ثانيا اثر التسجيل على ملكية العلامة 25

المبحث الثالث صور وأنواع العلامات..... 27

المطلب الأول أنواع العلامات التجارية..... 27

الفرع الأول العلامات بالنظر للغاية منها 28

الفرع الثاني العلامات بالنظر الى استعمالها 29

المطلب الثاني الشارات المكونة للعلامة 31

الفرع الأول الشارات الاسمية 31

أولا الأسماء 31

ثانيا الحروف و الأرقام..... 32

ثالثا الكلمات..... 33

الفرع الثاني الشارات التصويرية..... 33

أولا الرموز..... 34

ثانيا الرسوم..... 34

ثالثا الصور..... 35

رابعا الدمغات و الأختام والنقوش..... 35

الفصل الثاني الحماية الجنائية للعلامة التجارية 37

المبحث الأول الدعوى الجزائية لتقليد العلامة..... 38

المطلب الأول أركان جريمة تقليد العلامة التجارية 38

الفرع الأول الركن الشرعي.....

39

الفرع الثاني الركن المادي..... 47

أولا تحليل فكرة قيام جنحة التقليد على ركن وحيد " الركن المادي".....

48

ثانيا تحليل فكرة قيام جنحة التقليد على ركنين مادي و معنوي ..... 49 .

ثالثا الحسم في أركان جنحة التقليد..... 49

ا- تعريف الركن المادي لجنحة تقليد العلامة .....

50

أولا السلوك الإجرامي..... 51

ثانيا النتيجة..... 52

ثالثا العلاقة السببية 52
المطلب الثاني الجنح المشابهة لجنحة تقليد العلامة 53
الفرع الأول جنحة التقليد عبر المحاكاة..... 53
الفرع الثاني جنحة بيع سلع مقلدة أو اقتناءها بقصد البيع أو عرضها للبيع..... 53
الفرع الثالث جنحة استنساخ أو استعمال أو وضع العلامة دون ترخيص أو موافقة من مالكها..... 55
المبحث الثاني إجراءات المتابعة و القضاء المختص..... 55
المطلب الأول المتابعة الجزائية 56
الفرع الأول أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية..... 56
الفرع الثاني أشخاص المتابعة الجزائية 59
المطلب الثاني القضاء المختص..... 60
الفرع الأول الاختصاص النوعي..... 61
الفرع الثاني الاختصاص المحلي..... 62
المبحث الثالث التدابير الوقائية والجزاءات..... 67
المطلب الأول التدابير الوقائية..... 68
الفرع الأول التدابير الوقائية قبل اللجوء إلى القضاء..... 68
الفرع الثاني التدابير الوقائية عند اللجوء إلى القضاء..... 69
المطلب الثاني العقوبات المقررة..... 70
الفرع الأول العقوبات الأصلية..... 70
الفرع الثاني العقوبات التكميلية 73
الفرع الثالث تدابير الأمن..... 75
الخاتمة..... 78

قائمة المراجع..... 84

الفهرس..... 90